الأعداد فى الفقه الإسلامى وأثرها فى الأحكام
(دراسة فقهية معاصرة)

الدكتـــــور
رمضان السيد القطان
أستاذ الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون
(دمنهور)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وبعد

فمن المعلوم دينا أن مصادر الأدلة الشرعية الأصيلة والتى تستقى منها الأحكام الشرعية تتمثل فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولكن ليس كل ما ورد فى هذين المصدرين من نصوص تتعلق بالأمر والنهى والإباحة ، لأن طبيعة النصوص التى اشتمل عليها القرآن الكريم والسنة النبوية متعددة ومتنوعة، فمنها نصوص تتعلق بالأمر والنهى، ونصوص تتعلق بالعقيدة، ونصوص تتعلق بالأخلاق، ونصوص تتناول أخبار الأمم السابقة هذا من ناحية عموم النصوص التى وردت فى القرآن والسنة.

أما النصوص التى تناولت الأحكام الشرعية فلها جوانب متعددة عند تناولها والحديث عنها ، وذلك على حسب طبيعة النصوص والأحكام المشتملة عليها، ومن هذه الجوانب جانب (**العدد**) وهى اشتمال بعض النصوص على عدد معين، أيا كانت طبيعة هذا العدد ، حتى تكاد أن تصل النصوص الشرعية فى هذا الأمر إلى كثير من أدلة الأحكام خاصة الواردة فى السنة النبوية، ومما لا شك فيه أن اشتمال هذه النصوص على عدد معين له دلالته الشرعية وحكمته البالغة وإعجازه العلمى، وهذه الأمور يخفى علينا إدراكها، ومع ذلك نسلم بها وننفذ ما ورد فيها، لأن هذا هو عين الامتثال للأمر الإلهى.

والبحث الذى بين أيدينا يتناول النصوص الشرعية التى تتعلق بالأحكام من جانب الأعداد – فقط- والتى أحاول بعون الله -تعالى- وتوفيقه إبراز هذا الأمر فى النصوص الشرعية وعلاقته بالأحكام .

الهدف من البحث:

١-حصر الأدلة الشرعية التى اشتملت على عدد معين والتى لها علاقة بالأحكام، أما النصوص التى اشتملت على أعداد والهدف منها الترغيب والترهيب أو الحديث عن فضائل الأعمال أو الإخبار عن أمور معينة فلن يتناولها البحث، لأن هذا ليس هو المقصود من البحث، إلا إذا كان الدليل ضمن أحاديث الأحكام فى الباب الفقهى.

٢- محاولة إبراز العلة الشرعية من ذكر العدد ونوعه إن نص عليها فى الدليل المذكور، أو اجتهد الفقهاء فى استنباطها.

٣-تناول بعض القضايا الفقهية والتى حدث فيها خلاف بين الفقهاء بسبب العدد ونوعه مع بيان أثر ذلك فى الحكم الشرعى.

٤-بيان أن التقيد بالعدد عند تنفيذ الأمر الإلهى هو عين الامتثال للشرع وأنه لا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه، وإلا عد ذلك تشريعا مع الشرع أو إعراضا عما ورد به الشرع.

منهجى فى البحث:

والمنهج المتبع فى هذا البحث يقوم على الخطوات التالية:

١-حصر الأدلة الشرعية التى اشتملت على ذكر عدد معين إجمالا.

٢-تصنيف هذه الأدلة على حسب ورودها فى أبواب الفقه المختلفة عددا ورقما.

٣-تصنيف هذه الأعداد من أولها إلى منتهاها على حسب ورودها فى الأدلة .

٤-تصنيف الأعداد من حيث الفردية والزوجية وكثرة الاستعمال وقلته والتعريف والتنكير، وذلك من خلال حصر الأدلة إجمالا، وهذه مسألة تقريبية قد تزيد أو تنقص قليلا.

٥-تناول النصوص التى نص فيها على العدد صراحة وليس إشارة أو إيماء، سواء أكان ذلك حديثا نطق به النبى -صلى الله عليه وسلم- أو رفع إليه عن طريق الصحابة الكرام.

٦- عند تعدد الروايات فى نفس المسألة أكتفى بذكر دليل واحد طالما اتفقت الروايات على نفس العدد ولا أذكر الروايات إلا إذا اختلف العدد .

٧-الاعتماد فى المقام الأول على الصحيحين من كتب السنة فى حصر الأدلة المشتملة على الأعداد، وكذلك بعض كتب السنة الأخرى وبعض كتب أدلة الأحكام.

٨-عند عزو الأدلة إلى مصادرها الأصيلة أكتفى بالصحيحين وبعض الكتب الأخرى، لأن ما ورد فى غير الصحيحين موافق لهما وإن اختلفت الألفاظ.

٩- أفردت مبحثا مستقلا أتناول فيه الحكمة الشرعية من بعض الأدلة وذلك من خلال منطوق الدليل ولماذا خصوصية ما بعد العدد بالذات ؟.

١٠-أتناول بالذكر وجه الدلالة من بعض الأدلة الشرعية إذا كان له تعلق بالعدد.

١١-أجعل مبحثا للجانب التطبيقى أتناول فيه بعض القضايا الفقهية واختلاف الفقهاء فيها بسبب العدد وأثر ذلك فى الحكم الشرعى أما

القضايا والمسائل التى هى محل اتفاق بين الفقهاء فى العدد فلن يتناولها البحث لعدم وجود أثر لها فى الحكم وقد حاولت أن تتنوع القضايا لتشمل كل الأبواب الفقهية ولكن صعب ذلك .

خطة البحث :

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة.

المبحث الأول : **مفهوم الأعداد لغة واصطلاحا، وأهميتها دينا ودنيا وتصنيفها**.

ويتناول المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم العدد لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: أهمية الأعداد دينا ودنيا.

المطلب الثالث: تصنيف الأعداد كما ونوعا، وفرديا وزوجيا، وتعريفا وتنكيرا.

المبحث الثانى: **الأدلة الشرعية التى اشتملت على الأعداد فى الفقه الإسلامى**.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول : الأدلة المتعلقة بالعبادات.

المطلب الثانى : الأدلة المتعلقة بالمعاملات.

المطلب الثالث : الأدلة المتعلقة بالأحوال الشخصية.

المطلب الرابع : الأدلة المتعلقة بالجنايات والحدود.

المطلب الخامس: الأدلة المتعلقة بالأقضية والشهادات.

المطلب السادس: الأدلة المتعلقة بالجهاد والإمارة.

المبحث الثالث : **الحكم المستنبطة من الأدلة الشرعية**.

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول : مفهوم الحكمة وعلاقتها بالأحكام الشرعية.

المطلب الثانى : الفرق بين الحكمة والعلة من خلال النص الشرعى.

المطلب الثالث : تصنيف الحكمة تبعا للأدلة الشرعية.

المبحث الرابع: التطبيق العملى على بعض القضايا الفقهية

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: صلاة الجمعة.

المطلب الثانى: مصارف الزكاة.

المطلب الثالث: الرضعات المحرمات.

المطلب الرابع: كفارة إطعام ستين مسكينا.

الخاتمة : أتناول فيها النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيرا : أسأل الله –تعالى– أن يتقبل منى كل ما يوفقنى إليه من أعمال لخدمة الشريعة والفقه الإسلامى، وأن يجعل ذلك فى ميزان حسناتى يوم أن ألقاه، وأكون بذلك قد أسهمت فى إبراز هذا الأمر فى الفقه الإسلامى ليكون نافعا لطلاب العلم إن شاء الله –تعالى–.

الدكتور
رمضان السيد القطان
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون
(دمنهور)

المبحث الأول
مفهوم الأعداد لغة واصطلاحا وأهميتها دينا ودنيا وتصنيفها

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول : مفهوم العدد لغة واصطلاحا.

لغة : تقول: عددته (عدا) من باب قتل، و(العدد) بمعنى المعدود قالوا: و(العدد) هو الكمية المتألفة من الوحدات فتختص بالمتعدد فى ذاته ، وعلى هذا فالواحد ليس بعدد لأنه غير متعدد إذ (التعدد) الكثرة، وقال النحاة : الواحد من (العدد) لأنه الأصل المبنى منه، ويبعد أن يكون أصل الشىء ليس منه، ولأن له كمية فى نفسه فإنه إذا قيل : كم عندك؟ صح أن يقال فى الجواب : واحد كما يقال ثلاثة وغيرها قال الزجاج : وقد يكون (العدد) بمعنى المصدر نحو قوله –تعالى– :" سنين عددا" وقال جماعة : هو على بابه والمعنى سنين معدودة، وإنما ذكرها على معنى الأعوام ، و(عددته) بالتشديد مبالغة، و(اعتددت) بالشىء على افتعلته أى أدخلته فى العد والحساب فهو (معتد) به محسوب غير ساقط، و(الأيام المعدودات) أيام التشريق.[(١)]

واصطلاحا : الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد فى ذاته، وعرفه ابن منظوربأنه : مقدار ما يعد ومبلغه .[(٢)]

---

(١) المصباح المنير: ص٢٠٥/ مادة عدد، مختار الصحاح: ص٤١٦، مادة عدد ، لسان العرب: ج٤/ ٢٨٣٢.

(٢) المصباح المنير : ص٢٠٥، التعريفات للجرجانى : ص١٩١، لسان العرب: ج٤/ ٢٨٣٣.

المطلب الثانى : أهمية الأعداد دينا ودنيا

أقول : إن الأرقام التى تؤلف منها الأعداد لها من الأهمية العظيمة التى قد لا يدركها الكثير ، وتظهر أهميتها إجمالا فى أنها تنتظم حياة المسلمين خاصة والناس عامة فى الدنيا والآخرة حتى يكاد الناظر يلاحظ أن الدنيا والآخرة قامتا على الأعداد ،ولولا ذلك ما فهم الناس كثيرا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ولما أدركوا طبيعة الأحكام الشرعية والمطلوب من المكلفين فعله.

وسوف أذكر أهمية الأعداد فى أمور الدين والدنيا، وما سأذكره جاء بعد استعراض الأدلة الشرعية ومطالعتها فى كتب السنة وكتب أدلة الأحكام.

- الأعداد هى أصل العملية الحسابية، فبها تعرف السنين والشهور والأيام، وبها يعرف الإنسان كيف يتطهر من النجاسة استجمارا، وبها يعرف أعضاء وضوئه ومقدار غسل كل عضو، وبها يعرف القدر الذى يغتسل به، وبها يعرف سنن الفطرة وبها يعرف كيف يطهر إناءه إذا ولغ الكلب فيه، وبها يعرف المدة التى يمكثها ليقص أظفاره وبقية سنن الفطرة، وبها يعرف أبواب الجنة التى تفتح بعد الانتهاء من وضوئه، وبها يعرف المدة التى يمسح فيها على خفه سفرا وحضرا، وبها يعرف ما خص به -صلى الله عليه وسلم- دون غيره من الأنبياء، وبها تعرف النفساء كم تمكث بعد وضعها الحمل .

- وبها يعرف الإنسان ما فرض عليه من الصلوات فى اليوم والليلة، وبها يعرف نوافله المؤكدة وغير المؤكدة، وبها يعرف السن الذى يؤمر فيه ولده بالصلاة ثم يضربه بعد ذلك، وبها يعرف الساعات التى نهى الله -تعالى- عن الصلاة فيها، وبها يعرف المدة التى اتجه فيها النبى -صلى الله عليه

وسلم - إلى بيت المقدس ثم تحول إلى البيت الحرام، وبها يعرف الأعضاء التى يسجد عليها، وبها يعرف ما يسن له من أذكار بعد الصلوات، وبها يعرف وتره وما يصنعه فيه.

- وبها يعرف الإنسان كيف يؤدى زكاة بدنه كل يوم، وبها يعرف ماذا يصنع إذا شك فى صلاته، وبها يعرف عدد سجداته التى يغيظ بها الشيطان، وبها يعرف فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، وبها يعرف العدد الذى تحصل به صلاة الجماعة، وبها يعرف من لا تقبل صلاتهم ولا ترفع فوق رؤوسهم شبرا، وبها يعرف أول وثانى مسجد وضعا فى الأرض، وبها يعرف المساجد التى يجوز شد الرحال إليها وفضل الصلاة فيها، وبها يعرف المسافة التى تكون بين الإمام وسترته وبها يعرف ما يجوز قصره وجمعه من الصلوات، وبها يعرف المدة التى يجب عليه وقوفها بدل أن يمر بين يدى المصلى، وبها يعرف من لا تجب عليهم صلاة الجمعة، وبها يعرف أصناف الحاضرين لصلاة الجمعة، وبها تعرف المرأة مدة الإحداد على الميت زوجا أوغيره.

- وبها يعرف الإنسان عظم الأجر الذى ينتظره إذا مات له عدد معين من الأولاد، وبها يعرف أعمار أمة النبى -صلى الله عليه وسلم-، وبها يعرف أنواع الشهداء، وبها يعرف كيفية غسل الميت رجلا كان أو امرأة وكيفية تكفينهما، وبها يعرف من يشفع للإنسان من المصلين عليه بعد الوفاة، وبها يعرف الساعات التى نهى -النبى صلى الله عليه وسلم - عن الدفن فيها، وبها يعرف ما يجرى عليه من عمل بعد الوفاة، وبها يعرف كيفية صلاة العيدين والأيام التى يحب الله العمل الصالح فيها.

- وبها يعرف الإنسان ما يجب عليه من الزكاة والأموال التى تجب فيها، وبها يحدد حوله بداية ونهاية، وبها يعرف المستحقين للزكاة ومن تجب لهم ومن لا تجب.

- وبها يعرف الإنسان ما يجب عليه من الصيام فريضة ونفلا، وبها يعرف القواعد التى بنى عليها الإسلام، وبها يعرف المدة التى يباعد بينه وبين النار بسبب صيام النافلة، وبها يعرف الأيام البيض والأيام التى تعطيه أجر صيام الدهر، وبها يعرف المدة التى تكون بين سحوره وقيامه لصلاة الفجر، وبها يعرف من لا ترد دعوتهم، وبها يعرف أوقات اجتهاده فى العبادة فى شهر رمضان، وبها يعرف كفارته إذا جامع امرأته فى نهار رمضان، وبها يعرف كيفية تحرى ليلة القدر.

- وبها يعرف الإنسان فضل النفقة فى الحج، وبها يعرف ما يجوز له قتله فى الحرم وما لا يقتل، وبها يعرف كيفية طوافه وسعيه ورميه للجمار وأيام تشريقه، وبها يعرف هديه واجبه ومستحبه وعمن يجزىء وبديله من الكفارة ،وبها يعرف فدية ارتكابه لمحظور من محظورات الإحرام، وبها يعرف كفارة إفساد الحج، وبها يعرف حدود حرم مكة والمدينة، وبها يعرف عدد ما حج -صلى الله عليه وسلم- وعدد عمراته .

- وبها يعرف الإنسان ما يجزىء من الأضحية وما لا يجزىء والعدد الذى يجزىء فيها وكذلك أضحيته، وبها يعرف المدة التى يحلق فيها للصبى ويسمى وتذبح عقيقته.

- وبها يعرف الإنسان ما يحل له من الثياب وما لا يحل، وبها يعرف أنواع من تكون لهم الخيل، وبها بعرف المدة التى يجوز له بعدها أكل الصيد بعد اصطياده، وبها يعرف ما لا يجوز له قتله من الدواب.

- وبها يعرف الإنسان كيف يكفر عن يمينه وما ليس فيه كفارة .

- وبها يعرف الإنسان ما يحل له من النساء وما لا يحل، وبها يعرف من كان حقا على الله -تعالى- عونهم، وبها يعرف الأمور التى من أجلها تنكح المرأة، وبها يعرف الرضعات المحرمات والمحرمات من النسب والرضاع، وبها يعرف عدد طلقاته وما فيها الرجعة وما فيها البتة، وبها يعرف مدة إيلائه من زوجته، وبها تعرف المرأة عدتها، وبها يعرف ما يكون فيه الجد والهزل سواء، وبها يعرف أحكام ظهاره من زوجته وكفارته وكذلك أحكام لعانه، وبها يعرف من يرفع عنه القلم.

- وبها يعرف الإنسان مقدار ما سيطبق عليه من الحد، وبها يعرف الموبقات التى يجب عليه اجتنابها، وبها يعرف الواجب عليه من الدية وأحكام القسامة، وبها يعرف الأمور التى يحل بها دمه ويعرف ما تشترك فيه الخلائق فى الحياة من أمور الدنيا.

- وبها يعرف الإنسان فضل رباطه فى سبيل الله، ويعرف العدد الذى يدخل الجنة بالسهم الواحد، ويعرف المواطن التى لا ترد فيها الدعاء، ويعرف أحكامه وفرسه من الغنيمة.

- وبها يعرف الإنسان أحكام بيعه وشرائه وما يبطل العقد من شروط لا تحل، ويعرف أحكام احتكاره للسلعة من مدة وعقوبة، وبها يعرف أبواب الربا وفضل القرض على الصدقة، ويعرف أحكام إجارته، ويعرف عقوبة من

ظلم شبرا من الأرض، وبها يعرف المدة التى يعرف فيها اللقطة وأحكام الكفالة، وبها يعرف أحكام وقفه وما يجرى عليه من الأعمال بعد وفاته، وبها يعرف ما يجوز الحسد فيه، ويعرف أصناف القضاة وجزاءهم .

- وبها يعرف أحكام وصيته والمدة التى حذر فيها النبى -صلى الله عليه وسلم- من الجور فى الوصية، وبها يعرف ما فرض له من التركة ميراثا ومن يرث ومن لا يرث، وبها يعرف واجب العلم وفضله.

- وبالأعداد يعرف الإنسان أبواب الجنة والنار وأعداد الملائكة عن اليمين والشمال والموكلين بالجنة والنار والموكلين بالرسل والرسالات والموكلين بقبض الأرواح والنفخ فى الصور ومن ينادى كل يوم على المنفق والممسك، وبها يعرف من يدخلون الجنة بغير حساب، ويعرف الأنبياء والرسل، وبها يعرف أحوال العباد فى الحشر وتسلم الكتب، وبها يعرف سور القرآن وأحزابه وأجزاءه وكلماته وحروفه وأحكام تجويده وقراءته، وبها يعرف عدد السماوات والأرض ومدة خلق الكون وتقدير الأقوات فيه.

- وبها يعرف المدة الى يدخل الفقراء فيها الجنة قبل الأغنياء، ويعرف كم يهوى فى النار بسب كلمة يقولها من سخط الله -تعالى-، وبها يعرف من يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله، وبها يعرف عدد الصحابة فى الغزوات ومن استشهد منهم وعدد المبايعين فى العقبة الأولى والثانية وأصحاب بيعة الرضوان، وبها عدد خلفائه -صلى الله عليه وسلم- وعدد أولاده وزوجاته المدخول بهن والمعقود عليهن، وبها يعرف الإنسان عدد أولاده وأحفاده .

- وبالأعداد تعرف أحكام اللغة العربية من حروف عطف وجر ونصب ورفع وتمنى وترجى وغيرها .

-وبها يعرف الإنسان أعضاء جسده الداخلية والخارجية والمدة التى يمكثها الجنين فى بطن أمه ومدة رضاعه وفطامه.

-وبها تعرف عدد الدول الإسلامية وعدد المسلمين فى العالم، وبها تعرف مكونات الدولة من مجالس نيابية وغيرها وعدد أعضائها، وبها يعرف الفائز من الخاسر فى كل الانتخابات التى تجرى فى الدولة، وبها تعرف أسماء المواليد والموتى داخل الدولة .

هذه بعض الأمور التى تتعلق بالأعداد فى الشريعة الإسلامية عرضتها لكى ندرك قيمة الأعداد وأهميتها، وأن استخدام المشرع -سبحانه وتعالى - لها فى مجال الأحكام الشرعية له دلالته وحكمته البالغة التى لا تدركها العقول، لكن المتيقن أن الالتزام بها فيه كل المصلحة للعباد ظهرت هذه المصلحة أو لم تظهر؟

المطلب الثالث: تصنيف الأعداد كما ونوعا وفرديا وجماعيا وتعريفا وتنكيرا.

أتناول فى هذا المطلب تصنيف الأعداد من ناحية حصرها إجمالا من أولها إلى نهايتها ومن حيث كثرة الاستخدام وقلته ومن حيث الفردية والزوجية، وكذلك من حيث التعريف والتنكير، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : حصر الأعداد إجمالا من أولها إلى نهايتها

الذى ينظر ويطالع الأدلة الشرعية خاصة المتعلقة بالأحكام التكليفية يجد أن الأعداد المستخدمة تبدأ من رقم (١) واحد إلى رقم (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف .

الفرع الثانى: تصنيف الأعداد من حيث كثرة الاستعمال وقلته

من خلال التدقيق فى الأدلة الشرعية يظهر أن أكثر الأعداد استعمالا هو رقم (٣) فقد استعمل (١٠١) إحدى ومائة مرة تقريبا ، وأن اقل الأعداد استعمالا هو رقم (١) فقد استعمل (٥) خمس مرات تقريبا.

الفرع الثالث : تصنيف الأعداد من حيث الفردية والزوجية

أعرض فى هذا الفرع للأعداد الفردية والزوجية إجمالا، ثم أتناولها تفصيلا من حيث الاستعمال الشرعى.

أولا : الأعداد الفردية إجمالا

(١، ٣ ، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٥، ٢٧، ٣٣، ٧٥).

تفصيلا من حيث الاستعمال:

(١) استعمل (٥) خمس مرات.

(٣) استعمل (١٠١) إحدى ومائة مرة.

(٥) استعمل (٢٥) خمسا وعشرين مرة.

(٧) استعمل (٣١) إحدى وثلاثين مرة.

(٩) استعمل (٢) مرتان.

(١١) استعمل (١) مرة واحدة.

(١٣) استعمل (٢) مرتين.

(١٥) استعمل (٢) مرتين.

(١٧) استعمل (١) مرة واحدة.

(٢٥) استعمل (١) مرة واحدة.

(٢٧) استعمل (٣) ثلاث مرات.

(٣٣) استعمل (١) مرة واحدة.

(٧٥) استعمل (١) مرة واحدة.

ثانيا: الأعداد الزوجية إجمالا

(٢، ٤، ٦، ٨، ١٠، ١٢، ١٦، ١٨، ٢٠، ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٥٠، ٦٠، ٧٠، ٨٠، ١٠٠، ١٢٠، ١٩٠، ٢٠٠، ٣٦٠، ٥٠٠، ٧٠٠، ٨٠٠، ١٠٠٠، ٢٠٠٠، ١٢,٠٠٠، ٥٠,٠٠٠، ٧٠,٠٠٠، ١٠٠,٠٠٠) .

تفصيلا من حيث الاستعمال:

(٢) استعمل (١٤) أربع عشرة مرة.

(٤) استعمل (٣٣) ثلاثا وثلاثون مرة.

(٦) استعمل (٥) خمس مرات.

(٨) استعمل (٩) تسع مرات.

(١٠) استعمل (٢٤) أربع وعشرون مرة.

(١٢) استعمل (٣) ثلاث مرات.

(١٤) استعمل (٢) مرتين.

(١٦) استعمل (١) مرة واحدة.

(١٨) استعمل (١) مرة واحدة.

(٢٠) استعمل (١) مرة واحدة.

(٣٠) استعمل (٥) خمس مرات.

(٣٤) استعمل (١) مرة واحدة.

(٣٦) استعمل (١) مرة واحدة.

(٤٠) استعمل (١٥) خمس عشرة مرة.

(٥٠) استعمل (٢) مرتين.

(٦٠) استعمل (٣) ثلاث مرات.

(٧٠) استعمل (٢) مرتين.

(٨٠) استعمل (٣) ثلاث مرات.

(١٠٠) استعمل (١١) إحدى عشرة مرة.

(١٢٠) استعمل (١) مرة واحدة.

(١٩٠) استعمل (١) مرة واحدة.

(٢٠٠) استعمل (٣) ثلاث مرات.

(٣٦٠) استعمل (١) مرة واحدة.

(٥٠٠) استعمل (١) مرة واحدة.

(٧٠٠) استعمل (١) مرة واحدة.

(٨٠٠) استعمل (٢) مرتين.

(١٠٠٠) استعمل (٤) أربع مرات.

(٢٠٠٠) استعمل (١) مرة واحدة.

(١٢,٠٠٠) استعمل (٢) مرتين.

(٥٠,٠٠٠) استعمل (١) مرة واحدة.

(٧٠,٠٠٠) استعمل (٢) مرتين.

(١٠٠,٠٠٠) استعمل (٢) مرتين.

الفرع الرابع: **تصنيف الأعداد من حيث التعريف والتنكير**.

أكتفى بذكر الأعداد المعرفة لأنها أقل ويكون ما عدا ذلك منكرا وهى على النحو التالى:

الأعداد المعرفة : (الخمسة، الثمانية، الأربعة، الستون، المائة، السبعون، الثانية، الثالثة، الرابعة، التاسع، العشر، السبع، الثلاثة).

المبحث الثانى
الأدلة الشرعية التى اشتملت على الأعداد فى الفقه الإسلامى

أتناول فى هذا المبحث الأدلة الشرعية فى القرآن الكريم والسنة النبوية كما وردت فى أبواب الفقه، وسوف أعرض هذه الأدلة إجمالا بدون التعرض لوجه الدلالة منها، إلا إذا كان وجه الدلالة يتعلق بالعدد ذاته لبيان الحكمة والعلة، وسأضع العدد الوارد فى الدليل الشرعى بين قوسين لإظهاره وبيانه.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول : الأدلة المتعلقة بالعبادات
الفرع الأول: كتاب الطهارة

١-عن عثمان بن عفان-رضى الله عنه- أنه توضأ فغسل كفيه (**ثلاث مرات**)، ثم أتم وضوءه ثم قال : "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ نحو وضوئى هذا".[(١)]

وجه الدلالة: أن الثلاثة هنا لبيان السنة، وأن العضو يغسل مرة ولكن السنة ثلاث مرات فإذا زيد عليها فلم يأت الفاعل بالمسنون.[(٢)]

وقد ذكر لفظ الثلاث مرتين فى روايات أخرى.

٢-عن عثمان بن عفان -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات (**الخمس**) إلا كانت كفارة لما بينهما".[(٣)]

---

(١) صحيح مسلم: ج١/ ١٤١، باب وجوب الطهارة للصلاة.
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم: ج٢/ ١٠٦.
(٣) صحيح مسلم: ج١/ ١٤٣، باب وجوب الطهارة للصلاة.

٣-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصلوات (**الخمس**) والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن".[١]

وقد ذكر هذا العدد خمس مرات فى روايات أخرى، وزاد فى بعضها ورمضان إلى رمضان.

٤-ما رواه زيد بن عاصم -رضى الله عنه- فى صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم- أنه رأى رسول الله توضأ فمضمض ثم استنثر (**ثلاثا**)، وفعل ذلك فى بقية أعضائه.[٢]

وقد ذكر هذا العدد ثلاث مرات فى روايات أخرى.

٥-ما رواه عمر-رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" ما منكم من أحد يتوضا فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة (**الثمانية**) يدخل من أيها شاء".[٣]

٦-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر (**ثلاث مرات**)فإن الشيطان يبيت على خياشيمه".[٤]

٧-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" من توضأ فليستنثر، ومن استجمر (**فليوتر**)".[٥]

---

(١) صحيح مسلم: ج١/ ١٤٤، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة.
(٢) صحيح مسلم: ج١/ ١٤٥، باب صفة الوضوء.
(٣) صحيح مسلم: ج١/ ١٤٤، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.
(٤) صحيح مسلم: ج١/ ١٤٦، باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار.
(٥) صحيح مسلم: ج١/ ١٤٦، باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار.

وجه الدلالة: المراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثة أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار والعلة هى: الإنقاء وأقل ذلك ثلاث مسحات ، وقال البعض: يجب الإيتار مطلقا لظاهر هذا الحديث. (١)

والذى يستفاد من أحاديث الوضوء كوجه دلالة عام: أن العدد الذى ورد فى أعضاء الوضوء أو فى التطهر من الحدث يهدف إلى أمرين:

الأول: أن الالتزام به تنفيذ للسنة خاصة فى أعضاء الوضوء.

الثانى: أنه تجوز الزيادة عليه إذا احتيج إلى ذلك، ولكن مع الالتزام بالصفة التى ورد بها الدليل الشرعى من الوترية مثلا كما فى التطهر من الحدث.

٨-عن جابر -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا استجمر أحدكم (**فليوتر**)". (٢)

٩-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" الفطرة (**خمس أو خمس**) من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب". (٣)

١٠-عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: "وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من (**أربعين**) ليلة". (٤)

---

(١) شرح النووى: ج٢/ ١٠٩.
(٢) صحيح مسلم: ج١/ ١٤٧، باب الايتار.
(٣) صحيح مسلم: ج١/ ١٥٣، باب خمس من الفطرة.
(٤) صحيح مسلم: ج١/ ١٥٣، باب خمس من الفطرة.

١١-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" (**عشر**) من الفطرة ".[١]

١٢-عن سلمان -رضى الله عنه- قال: "قيل له قد علمكم نبيكم -صلى الله عليه وسلم- كل شيء حتى الخراءة قال: أجل ثم ذكر بعض ما نهوا عنه ومنها ألا نستنجى بأقل من (**ثلاثة**) أحجار".[٢]

وقد ذكر هذا العدد فى رواية أخرى.

١٣-عن على بن أبى طالب قال: "جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (**ثلاثة أيام ولياليهن**) للمسافر ويوما وليلة للمقيم".[٣]

١٤-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها (**ثلاثا**) فإنه لا يدرى أين باتت يده".[٤]

وقد ذكر هذا العدد فى رواية أخرى.

١٥-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله (**سبع**) مرات".[٥]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها : أولاهن بالتراب، وعفروه الثامنة بالتراب.

وقد ذكر هذا العدد مرات عديدة فى روايات أخرى.

---

(١) صحيح مسلم: ج١/ ١٥٣، باب خمس من الفطرة.
(٢) صحيح مسلم: ج١/ ١٥٤، باب الاستطابة.
(٣) صحيح مسلم: ج١/ ١٦٠، باب التوقيت فى المسح على الخفين.
(٤) صحيح مسلم: ج١/ ١٦٠، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده.
(٥) صحيح مسلم: ج١/ ١٦١، باب حكم ولوغ الكلب.

١٦-حديث عائشة -رضى الله عنها- وهى تصف غسل النبى -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة فتقول:" حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه (**ثلاث**) حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه".[(١)]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها: فغسل كفيه ثلاثا، وغسل كفيه مرتين أو ثلاثا.

١٧-حديث عائشة -رضى الله عنها- عندما سئلت عن غسل النبى -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة فقالت:" وأفرغت على رأسها (**ثلاثا**)ا".[(٢)]

والحديث له روايات أخرى ذكر هذا العدد وكذلك صفة غسلها والنبى - صلى الله عليه وسلم-.

١٨-حديث أنس -رضى الله عنه- وهو يصف غسل النبى -صلى الله عليه وسلم- فيقول:" كان يغتسل (**بخمس**) مكاكيك[(٣)]ويتوضأ بمكوك".[(٤)]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها: أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

١٩-حديث أم سلمة -رضى الله عنها- فى غسل المرأة من الجنابة وحكم الضفائر فتقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إنما يكفيك

---

(١) صحيح مسلم: ج١/ ١٧٤، باب صفة غسل الجنابة.
(٢) صحيح مسلم: ج١/ ١٧٦، باب القدر المستحب من الماء فى الغسل.
(٣) المكوك: مكيال وهو مذكر وهو ثلاث كيلات والكيلة منا وسبعة أثمان منا والجمع مكاكيك. المصباح المنير: ص٢٩٨/ مادة مكك.
(٤) صحيح مسلم: ج١/ ١٧٧، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة.

أن تحثى على رأسك (**ثلاث**) حثيات".[١]

٢٠-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: "جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت استحيضت (**سبع**) سنين".[٢]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٢١-عن أم سلمة -رضى الله عنها- قالت:" كانت النفساء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقعد بعد نفاسها (**أربعين يوما أو أربعين ليلة**)".[٣]

٢٢-عن أبى ذر -رضى الله عنه- قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء (**عشر سنين**) فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك".[٤]

٢٣-حديث أم هانىء عام الفتح عندما أتت النبى -صلى الله عليه وسلم- وكان يغتسل وفاطمة تستره فقالت:" ثم صلى (**ثمان**) ركعات سبحة الضحى".[٥]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٢٤-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا جلس بين شعبها (**الأربع**) ثم جهدها فقد وجب الغسل".[٦] الغسل".[٦]

---

(١) صحيح مسلم: ج١/ ١٧٨، باب حكم ضفائر المغتسلة.
(٢) صحيح مسلم: ج١/ ١٨١، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٣) سنن أبى داود: ج١/ ٢١٧، باب ما جاء فى وقت النفساء.
(٤) سنن أبى داود: ج١/ ٢٣٧، باب الجنب يتيمم.
(٥) صحيح مسلم: ج١/ ١٨٣، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه.
(٦) صحيح مسلم: ج١/ ١٨٦، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

٢٥-عن ابن عباس -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" جمع ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل (**ثلاث**) لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء".[١]

الفرع الثانى: كتاب الصلاة

١-عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضى الله عنه- أنه سمع النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول:" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها (**عشر**)ا".[٢]

٢-عن جابر-رضى الله عنه- قال: سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول:" إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ".[٣]

قال سلمان: فسألته عن الروحاء فقال: هى من المدينة (**ستة وثلاثون ميلا**).

٣-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبنا (**سبع**) ، واضربوهم عليها وهم أبناء (**عشر**) وفرقوا بينهم فى المضاجع".[٤]

---

(١) صحيح مسلم: ج١/ ١٨٩، باب نسخ الوضوء مما مست النار.
(٢) صحيح مسلم: ج٢/ ٤، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.
(٣) صحيح مسلم: ج٢/ ٥، باب فضل الآذان وهرب الشيطان عند سماعه.
(٤) سنن أبى داود: ج١/ ٣٣٤، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

٤-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج (**ثلاثا**) غير تمام".[١]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٥-حديث عائشة -رضى الله عنها- لما أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يصلى أبو بكر بالناس وهو فى مرض موته فتقول:" فراجعته (**مرتين أو ثلاثا**)".[٢]

٦-عن أنس -رضى الله عنه- قال:" لم يخرج إلينا نبى الله -صلى الله عليه وسلم- (**ثلاثا**)ا".[٣]

٧-عن ابن مسعود -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" ليلينى منكم أولوا الأحلام[٤]والنهى[٥]ثم الذين يلونهم (**ثلاثا**) وإياكم وهيشات[٦] الأسواق".[٧]

---

(١) صحيح مسلم: ج٢/ ٩، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة.
(٢) صحيح مسلم: ج٢/ ٢٢، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.
(٣) صحيح مسلم: ج٢/ ٢٥، باب استخلاف الإمام إذا عرض له غذر.
(٤) الأحلام: تقول حلم الصبى بالفتح واحتلم أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو حالم ومحتلم. المصباح المنير: ص٨٠/ مادة حلم.
(٥) النهى: النهية العقل لأنها تنهى عن القبيح والجمع نهى مثل مدية ومدى. المصباح المنير: ص٣٢٣/ مادة نهى.
(٦) هيشات: الهوشة: الفتنة والاختلاط وهوشة السوق الفتنة تقع فيه. المصباح المنير: ص٣٣١/ مادة هوش.
(٧) صحيح مسلم: ج٢/ ٣٠، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

٨-عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر (**ثلاثين آية**)، وفى الأخريين قدر (**خمس عشرة آية**).[١]

٩-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" من صلى على واحدة صلى الله عليه (**عشر**)ا".[٢]

١٠-عن أبى برزة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ فى صلاة الغداة من (**الستين إلى المائة**).[٣]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

١١-عن ابن عباس -رضى الله عنه- ان النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" أمرت أن أسجد على (**سبعة**) أعظم".[٤]

وجه الدلالة: الحديث فيه بيان أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها.[٥]

والحديث له روايات متعددة ذكر فيها هذا العدد.

١٢-حديث النبى -صلى الله عليه وسلم-:" لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف (**أربعين**) خيرا له".[٦]

---

(١) صحيح مسلم: ج٢/ ٣٨، باب القراءة فى الظهر والعصر.
(٢) صحيح مسلم: ج٢/ ١٧، باب الصلاة على النبى بعد التشهد.
(٣) صحيح مسلم: ج٢/ ٤٠، باب القراءة فى صلاة الصبح.
(٤) صحيح مسلم: ج٢/ ٥٢، باب أعضاء السجود.
(٥) شرح النووى: ج٢/ ٣٧٦.
(٦) صحيح مسلم: ج٢/ ٥٨، باب منع المار بين يدى المصلى.

١٣-عن أبى ذر -رضى الله عنه- قال: قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أولا قال:" المسجد الحرام ، قلت ثم أى قال: المسجد الأقصى قلت كم بينهما؟ قال: (**أربعون سنة**)". (١)

١٤-عن جابر -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" أعطيت (**خمسا**) لم يعطهن أحد قبلى". (٢)

١٥-عن حذيفة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" فضلنا على الناس (**بثلاث**)". (٣)

١٦-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" فضلت على الأنبياء (**بست**)". (٤)

١٧-عن البراء بن عازب -رضى الله عنه- قال:" صليت مع النبى -صلى الله عليه وسلم- إلى بيت المقدس (**ستة عشر**) شهرا". (٥)

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

١٨-عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى (**ثلاثا أو أربعا**)". (٦)

---

(١) صحيح مسلم: ج٢/ ٦٣، باب المساجد ومواضع الصلاة.
(٢) صحيح مسلم: ج٢/ ٦٣، باب المساجد ومواضع الصلاة.
(٣) صحيح مسلم: ج٢/ ٦٣، باب المساجد ومواضع الصلاة.
(٤) صحيح مسلم: ج٢/ ٦٤، باب المساجد.
(٥) صحيح مسلم: ج٢/ ٦٥، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.
(٦) صحيح مسلم: ج٢/ ٨٤، باب السهو فى الصلاة والسجود له.

١٩-عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنه- أن النبى صلى الظهر (**خمسا**). [١]

٢٠-عن عمران بن حصين -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى العصر فسلم فى (**ثلاث**) ركعات. [٢]

٢١-عن ابن عمر -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد (**ثلاثة وخمسين**). [٣]

٢٢-عن ثوبان -رضى الله عنه- قال:" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من صلاته استغفر (**ثلاثا**)". [٤]

٢٣-حديث فقراء المهاجرين لما شكوا إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- ذهاب أهل الدثور بالأجور فعلمهم أن يقولوا:" تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة (**ثلاثا وثلاثين**)". [٥]

والحديث له روايات أخرى ذكرت فيها هذه الأعداد.

٢٤-عن كعب بن عجرة -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة (**ثلاث وثلاثون**) تسبيحه (**وثلاث وثلاثون**) تحميده (**وأربع وثلاثون**) تكبيره". [٦]

---

(١) صحيح مسلم: ج٢/ ٨٥، باب السهو فى الصلاة.
(٢) صحيح مسلم: ج٢/ ٨٧، باب السهو فى الصلاة.
(٣) صحيح مسلم: ج٢/ ٩٠، باب صفة الجلوس فى الصلاة.
(٤) صحيح مسلم: ج٢/ ٩٤، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.
(٥) صحيح مسلم: ج٢/ ٩٧، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.
(٦) صحيح مسلم: ج٢/ ٩٨، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

والحديث له رواية أخرى ذكرت فيها الأعداد.

٢٥-حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- والذى روى فيه الذكر بعد الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أن قال عليه السلام:" فتلك (**تسع وتسعون**) وقال فى تمام (**المائة**)".[١]

٢٦-ما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" تلك صلاة المنافق يجلس يرقب[٢]الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها[٣] (**أربعا**) لا يذكر الله فيها إلا قليلا".[٤]

٢٧-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده (**بخمسة وعشرين**) جزءا".[٥]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٢٨-عن ابن عمر -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (**بسبع وعشرين**) درجة".[٦]

---

(١) صحيح مسلم: ج٢/ ٩٨، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.
(٢) يرقب: تقول أرقبت زيدا الدار إرقابا والإسم الرقبى وهى من المراقبة لأن كل واحد يرقب موت صاحبه لتبقى له. المصباح المنير: ص١٢٣/ مادة رقب.
(٣) نقر: تقول نقر فى صلاته نقر الديك إذا أسرع فيها ولم يتم الركوع والسجود وهو يصلى. المصباح المنير: ص٣١٩/ مادة نقر.
(٤) صحيح مسلم: ج٢/ ١١٠، باب استحباب التبكير با لعصر.
(٥) صحيح مسلم: ج٢/ ١٢٢، باب فضل صلاة الجماعة.
(٦) صحيح مسلم: ج٢/ ١٢٢، باب فضل صلاة الجماعة.

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٢٩-عن أبى هريرة –رضى الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال:" أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم (**خمس مرات**)". (١)

٣٠-عن جابر –رضى الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- :" مثل الصلوات (**الخمس**) كمثل نهر جار". (٢)

٣١-عن أبى سعيد الخدرى –رضى الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :" إذا كانوا (**ثلاثة**) فليؤمهم أحدهم". (٣)

٣٢-عن مالك بن الحويرث –رضى الله عنه- قال:" أتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده (**عشرين ليلة**)". (٤) (٤)

٣٣-عن أبى هريرة –رضى الله عنه- أن النبى –صلى الله عليه وسلم- قنت بعد الركوع فى صلاة (**شهرا**) إذا قال سمع الله لمن حمده. (٥)

٣٤-عن أنس –رضى الله عنه- قال:" دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة(١) (**ثلاثين**) صباحا". (٢)

---

(١) صحيح مسلم: ج٢/ ١٣١، باب المشى إلى الصلاة.
(٢) صحيح مسلم: ج٢/ ١٣٢، باب المشى إلى الصلاة.
(٣) صحيح مسلم: ج٢/ ١٣٣، باب من أحق بالإمامة.
(٤) صحيح مسلم: ج٢/ ١٣٤، باب من أحق بالإمامة.
(٥) صحيح مسلم: ج٢/ ١٣٥، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة.

٣٥-عن أنس -رضى الله عنه- قال:" ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجد على سرية ما وجد على (**السبعين**) الذين أصيبوا يوم معونة".[٣]

٣٦-عن أنس -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر بالمدينة (**أربعا**) وصلى العصر بذى الحليفة (**ركعتين**).[٤]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٣٧-عن أنس -رضى الله عنه- قال:" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج مسيرة (**ثلاثة أميال**) أو (**ثلاثة فراسخ**) صلى ركعتين".[٥]

٣٨-عن أنس -رضى الله عنه- قال:" خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة؟ قال: (**عشرا**)".[٦]

٣٩-عن ابن عباس -رضى الله عنه- قال:" صليت مع النبى -صلى الله عليه وسلم- (**ثمانيا**) جميعا (**وسبعا**) جميعا".[٧]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

---

(١) معونة: من معن الماء يمعن بفتحتين جرى فهو معين، وأمعن الفرس إمعانا تباعد فى عدوه ومنه قيل: أمعن فى الطلب إذا بالغ فى الاستقصاء. المصباح المنير: ص٢٩٧/ مادة معن.

(٢) صحيح مسلم: ج٢/ ١٣٦، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة.

(٣) صحيح مسلم: ج٢/ ١٣٦، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة.

(٤) صحيح مسلم: ج٢/ ١٤٤، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) صحيح مسلم: ج٢/ ١٤٥، باب صلاة المسافرين وفصرها.

(٦) صحيح مسلم: ج٢/ ١٤٥، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٧) صحيح مسلم: ج٢/ ١٥٢، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر.

٤٠-سئلت عائشة -رضى الله عنها- كم كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى صلاة الضحى؟ قالت:" (**أربع**) ركعات ويزيد ما شاء".[١]

٤١-عن أم حبيبة -رضى الله عنها- تقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" من صلى (**اثنتى عشرة**) ركعة فى يوم وليلة".[٢]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٤٢-عن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون (**ثلاثين**) أو (**أربعين**) آية قام فقرأ.[٣]

٤٣-عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "رحم الله امرأ صلى قبل العصر (**أربعا**)".[٤]

٤٤-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت:" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى من الليل (**ثلاث عشرة**) ركعة يوتر من ذلك بخمس".[٥]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد ورواية ذكر فيها لفظ (**إحدى عشرة ركعة**).

---

(١) صحيح مسلم: ج٢/ ١٥٧، باب استحباب صلاة الضحى.
(٢) صحيح مسلم: ج٢/ ١٦١، باب فضل السنن الراتبة.
(٣) صحيح مسلم: ج٢/ ١٦٣، باب جواز النافلة قائما وقاعدا.
(٤) سنن أبى داود: ج٢/ ٥٣، باب الصلاة قبل العصر.
(٥) صحيح مسلم: ج٢/ ١٦٦، باب صلاة الليل.

٤٥-عن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار (**ثنتى عشرة**) ركعة.[١]

٤٦-عن سالم عن أبيه -رضى الله عنهما- أن رجلا سأل النبى -صلى الله عليه وسلم- عن صلاة الليل فقال:" (**مثنى مثنى**) فإذا خفت الصبح فأوتر".[٢]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٤٧-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم (**ثلاث**) عقد إذا نام".[٣]

٤٨-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل (**سبعة**) أيام يغسل رأسه وجسده".[٤]

٤٩-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، وذكر فى الحديث الساعات (**الثانية والثالثة والرابعة والخامسة**)".[٥]

وجه الدلالة: المراد بالرواح الذهاب أول النهار، وفى المسألة خلاف مشهور:

---

(١) صحيح مسلم: ج٢/ ١٧١، باب صلاة الليل.
(٢) صحيح مسلم: ج٢/ ١٧٢، باب صلاة الليل.
(٣) صحيح مسلم: ج٢/ ١٨٧، باب فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.
(٤) صحيح مسلم: ج٣/ ٤، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ.
(٥)صحيح مسلم: ج٣/ ٤، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، فتح البارى: ج٣/ ١٢٤٥، باب فضل الجمعة.

-مذهب مالك وكثير من أصحابه والقضى حسين وإمام الحرمين على أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه فى اللغة.

-مذهب الشافعية وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء على أنه يستحب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهرى: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل، وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى.[(١)]

٥٠-ما رواه أبو هريرة –رضى الله عنه- عن النبى –صلى الله عليه وسلم- فى فضل الإنصات للخطبة فقال فى نهاية الحديث: قال عليه السلام:" غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل (**ثلاثة**) أيام".[(٢)]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

وجه الدلالة: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذى فيه هذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها ، قال بعض أصحابنا: أن الجمعة إلى الجمعة سبعة أيام لا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة.[(٣)]

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم: ج٣/ ٣١٨.
(٢) صحيح مسلم: ج٣/ ٨، باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة.
(٣) شرح النووى: ج٣/ ٣٢٩.

٥١-عن جابر -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يخطب قائما يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله حتى لم يبق معه إلا (**اثنى عشر**) رجلا فيهم أبو بكر وعمر.[(١)]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٥٢-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها (**أربعا**)".[(٢)]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٥٣-عن جابر -رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" يوم الجمعة (**ثنتا عشرة**) يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله -عز وجل- إلا أتاه الله -عز وجل- فالتمسوها آخر ساعة من العصر".[(٣)]

٥٤-ما روى عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" من ترك (**ثلاث**) جمع تهاونا طبع الله على قلبه".[(٤)]

٥٥-عن طارق بن شهاب عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا (**أربعة**) : عبد مملوك، أو امرأة أو صبى أو مريض".[(٥)]

٥٦-عن عبد الله بن عمرو عن أبيه -رضى الله عنهما- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" يحضر الجمعة (**ثلاثة**) نفر".[(١)]

---

(١) صحيح مسلم: ج٣/ ١٠، باب قوله -تعالى-:﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا﴾.
(٢) صحيح مسلم: ج٣/ ١٦، باب الصلاة بعد الجمعة.
(٣) سنن أبى داود: ج١/ ٦٣٦، باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة.
(٤) سنن أبى داود: ج١/ ٦٣٨، باب التشديد فى ترك الجمعة.
(٥) سنن أبى داود: ج١/ ٦٤٤، باب الجمعة للملوك والمرأة.

٥٧-عن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى (**سبع**) تكبيرات وفى الثانية (خمسا). (٢)

٥٨-عن عبد الله بن عمرو -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول:" (**ثلاثة**) لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، ورجل اعتبد محرره". (٣)

٥٩-عن أبى مالك الأشعرى -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" (**أربع**) فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن". (٤)

٦٠-عن أم عطية -رضى الله عنها- قالت: دخل علينا النبى -صلى الله عليه وسلم- ونحن نغسل ابنته فقال:" اغسلنها (**ثلاثا**) أو (**خمسا**)". (٥)

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها الثلاثة والخمسة والسبعة.

٦١-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت:" كفن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى (**ثلاثة**) أثواب بيض سحولية". (٦)

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

---

(١) سنن أبى داود: ج١/ ٦٦٦، باب الكلام والإمام يخطب.
(٢) سنن أبى داود: ج١/ ٦٨٠، باب التكبير فى العيدين.
(٣) سنن أبى داود: ج١/ ٣٩٧، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون.
(٤) صحيح مسلم: ج٣/ ٤٥، باب التشديد فى النياحة.
(٥) صحيح مسلم: ج٣/ ٤٧، باب غسل الميت، فتح البارى: ج٣/ ١٧٠٣، باب يجعل الكافور فى الأخيرة.
(٦) صحيح مسلم: ج٣/ ٤٩، باب كفن الميت، فتح البارى: ج٤/ ١٨٥٥، باب موت يوم الإثنين.

٦٢-عن عائشة -رضى الله عنها- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون (**مائة**) كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه".(١)

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها أربعون لا يشركون بالله شيئا.

٦٣-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج فصلى بهم إلى المصلى وكبر (**أربع**) تكبيرات.(٢)

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" ما من الناس مسلم يموت له (**ثلاثة**) من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم".(٣)

٦٤-عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيما مسلم شهد له (**أربعة**) بخير أدخله الله الجنة، فقلنا (**وثلاثة**) قال: وثلاثة فقلنا (**واثنان**) ، قال: واثنان ثم لم نسأله عن الواحد".(٤)
الواحد".(٤)

الفرع الثالث: كتاب الزكاة

---

(١) صحيح مسلم: ج٣/ ٥٣، باب من صلى عليه مائة.
(٢) صحيح مسلم: ج٣/ ٥٤، باب التكبير على الجنازة.
(٣) فتح البارى: ج٤/ ١٨٤٥، باب ما قيل فى أولاد المسلمين.
(٤) فتح البارى: ج٤/ ١٨٢٦، باب ثناء الناس على الميت.

١-عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه- أن النبى –صلى الله عليه وسلم- قال:" ليس فيما دون (**خمس**) أوسق صدقة ولا فيما دون (**خمس**) ذود صدقة ولا فيما دون (**خمس**) أواق صدقة".[(١)]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٢-عن أبى هريرة –رضى الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- :" ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها حتى كلما بردت أعيدت له فى يوم مقداره (**خمسين ألف**) سنة".[(٢)]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٣-قوله –صلى الله عليه وسلم- :" الخيل (**ثلاثة**) هى لرجل وزر، وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر".[(٣)]

٤-عن عائشة –رضى الله عنها- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال:" إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على (**ستين وثلاثمائة**) مفصل".[(٤)]

٥-عن أبى موسى –رضى الله عنه- أن النبى –صلى الله عليه وسلم- قال:" ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه (**أربعون**) امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء".[(٥)]

---

(١) صحيح مسلم: ج٣/ ٦٦، كتاب الزكاة ، فتح البارى: ج٤/ ١٨٧٨، بابمن أدى زكاته فليس بكنز.
(٢) صحيح مسلم: ج٣/ ٧٠، باب إثم مانع الزكاة.
(٣) صحيح مسلم: ج٣/ ٧١، باب إثم مانع الزكاة.
(٤) صحيح مسلم: ج٣/ ٨٢، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.
(٥) صحيح مسلم: ج٣/ ٨٤، باب الترغيب فى الصدقة.

٦-عن عدى بن حاتم -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه (**ثلاث**) مرات ثم قال:" اتقوا النار ولو بشق تمرة".[١]

٧-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" (**سبعة**) يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله".[٢]

٨-حديث قبيصة بن مخارق الهلالى -رضى الله عنه- عندما تحمل حمالة وأتى رسول الله يسأله العون فقال له -صلى الله عليه وسلم- :" يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد (**ثلاثة**)".[٣]

٩-عن أنس -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" يهرم ابن آدم وتشب منه (**اثنتان**) الحرص على المال والحرص على العمر".[٤]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

١٠-عن أنس -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى (**ثالثا**)".[٥]

١١-عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال:" بعث على -رضى الله عنه- وهو باليمن بذهبة فى تربتها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقسمها رسول الله بين (**أربعة**) نفر.[٦]

---

(١) صحيح مسلم: ج٣/ ٨٦، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.
(٢) صحيح مسلم: ج٣/ ٩٣، باب فضل إخفاء الصدقة.
(٣) صحيح مسلم: ج٣/ ٩٧، باب من تحل له المسألة.
(٤) صحيح مسلم: ج٣/ ٩٩، باب كراهة الحرص على الدنيا.
(٥) صحيح مسلم: ج٣/ ٩٩، باب لو كلن لابن آدم.
(٦) صحيح مسلم: ج٣/ ١١٠، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

١٢-عن عطاء بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" لا تحل الصدقة لغنى إلا (**لخمسة**)". (١)

١٣-وفد عبد القيس عندما أتوا النبى -صلى الله عليه وسلم- سمعوا منه وعندما أرادوا الرحيل طلبوا من النبى عليه السلام أن يعلمهم شيئا يبلغوه من وراءهم فقال لهم:" آمركم (**بأربع**) وأنهاكم عن (**أربع**)". (٢)

١٤-عن المغيرة بن شعبة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الله كره لكم (**ثلاثة**): قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال". (٣)

الفرع الرابع: كتاب الصيام

١-عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فاقدروا له (**ثلاثين**)". (٤)

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٢-عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" إنما الشهر (**تسع وعشرون**)". (٥)

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

---

(١) سنن أبى داود: ج٢/ ٢٨٦، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى.
(٢) فتح البارى: ج٤/ ١٨٦٦، باب وجوب الزكاة.
(٣) فتح البارى: ج٤/ ١٩٦٣، باب لا يسألون الناس إلحافا.
(٤) صحيح مسلم: ج٣/ ٢٢، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، فتح البارى: ج٥/ ٢٤٧٦، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا.
(٥) صحيح مسلم: ج٣/ ٢٢، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، فتح البارى: ج٥/ ٢٤٧٦، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا.

٣-حديث عائشة -رضى الله عنها- لما أقسم النبى -صلى الله عليه وسلم- ألا يدخل على نسائه شهرا فدخل بعد تسع وعشرين يوما فقالت له عائشة فى ذلك فقال:" إن الشهر (**تسع وعشرون**)".[(١)]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٤-عن زيد بن ثابت -رضى الله عنه- قال:" تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما؟ قال: (**خمسين آية**)".[(٢)]

-حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- الذى يروى حادثة الصحابى الذى واقع امرأته فى نهار رمضان وقال هلكت: فقال له -صلى الله عليه وسلم- :" وما أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتى فى نهار رمضان، فقال له : هل تجد ما تعتق رقبة؟ هل تستطيع أن تصوم شهرين؟ هل تستطيع ان تطعم (**ستين**) مسكينا؟

٥-عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال:" غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (**لست عشرة**) مضت من رمضان".[(٣)]

٦-عن ابن عباس -رضى الله عنه- قال: لما أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصيام يوم عاشوراء قيل له عن هذا يوم تعظمه اليهود فقال:" فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم (**التاسع**)".[(٤)]

---

(١) صحيح مسلم: ج٣/ ١٢٦، باب الشهر يكون تسعا وعشرين.
(٢) صحيح مسلم: ج٣/ ١٣١، باب فضل السحور، فتح البارى: ج٥/ ٢٤٩٩، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.
(٣) صحيح مسلم: ج٣/ ١٤٢، باب جواز الفطر والصوم فى رمضان للمسافر.
(٤) صحيح مسلم: ج٣/ ١٥١، باب أى يوم يصام فى عاشوراء.

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٧-عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار (**سبعين**) خريفا".[١]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٨-عن عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما- قال: قال لى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" اقرأ القرآن فى كل شهر قلت إنى أجد قوة قال: فاقرأه فى (**عشرين ليلة**) قلت إنى أجد قوة قال: فاقرأه فى (**سبع**) ولا تزد".[٢]

٩-سئلت السيدة عائشة -رضى الله عنها- قالت:" أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر (**ثلاثة أيام**)؟ قالت: نعم".[٣]

١٠-عن أبى أيوب الأنصارى -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" من صام رمضان ثم أتبعه (**ستا**) من شوال كان كصيام الدهر".[٤]

١١-ما روى عنه -صلى الله عليه وسلم- فى ليلة القدر قوله:" من كان متحريها فليتحرها فى (**السبع**) الأواخر".[٥]

---

(١) صحيح مسلم: ج٣/ ١٥٩، باب فضل الصيام فى سبيل الله.
(٢) صحيح مسلم: ج٣/ ١٦٤، باب النهى عن صوم الدهر، فتح البارى: ج٥/ ٢٦٠٧، باب صوم يوم وإفطار يوم.
(٣) صحيح مسلم: ج٣/ ١٦٦، باب استحباب صيام ثلاثة أيام.
(٤) صحيح مسلم: ج٣/ ١٦٩، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال.
(٥) صحيح مسلم: ج٣/ ١٧٠، باب فضل ليلة القدر.

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها تحريها فى العشر الأواخر، وكذلك ذكر فيها العدد (٢٧، ٢٣، ٢١).

١٢-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت:" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف (**العشر**) الأواخر من رمضان".[١]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

١٣-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت:" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل (**العشر**) أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر".[٢]

١٤-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت:" ما رأيت النبى -صلى الله عليه وسلم- صائما فى (**العشر**) قط".[٣]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

١٥-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال:" أوصانى خليلى (**بثلاث**): صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام".[٤]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

١٦-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" إياكم والوصال قالها (**ثلاث**) مرات".[٥]

الفرع الخامس: كتاب الحج

---

(١) صحيح مسلم: ج٣/ ١٧٥، باب اعتكاف العشر الأواخر، فتح البارى: ج٥/ ٢٦٧١، باب اعتكاف النساء.
(٢) صحيح مسلم: ج٣/ ١٧٦، باب الاجتهاد فى العشر الأواخر.
(٣) صحيح مسلم: ج٣/ ١٧٦، باب صوم عشر ذى الحجة.
(٤) فتح البارى: ج٢٦٠٩، باب صيام البيض.
(٥) صحيح مسلم: ج٣/ ١٣٣، باب النهى عن الوصال فى الصوم.

١-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" (**أربع**) كلهن فاسق يقتلن فى الحل والحرم".[١]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها (خمس) فواسق وليس أربع.

٢-حديث كعب بن عجرة -رضى الله عنه- عندما أصابته هوام فى الحج فقال له النبى -صلى الله عليه وسلم- :" صم (**ثلاثة**) أيام أو تصدق بفرق بين (**ستة**) مساكين".[٢]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذين العددين.

٣-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت:" خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (**لخمس**) بقين من ذى القعدة".[٣]

٤-ما روى فى صفة حجته -صلى الله عليه وسلم- أنه خب (**ثلاثة**) أطواف من (**السبع**) ومشى (**أربعة**) أطواف، ثم أتى الصفا فطاف بالصفا والمروة (**سبعة**) أطواف.[٤]

٥-عن ابن عباس -رضى الله عنه- قال:" قدم النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه (**لأربع**) خلون من (**العشر**) وهم يلبون".[٥]

---

(١) صحيح مسلم: ج٤/ ١٧، باب تحريم الصيد للمحرم، فتح البارى: ج٤/ ٢٣٦٤، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) صحيح مسلم: ج٤/ ٢١، باب جواز حلق الرأس للمحرم.

(٣) صحيح مسلم: ج٤/ ٣٢، باب بيان وجوه الإحرام، فتح البارى: ج٤/ ٢٢٣٩، باب ما يؤكل من البدن ويتصدق.

(٤) صحيح مسلم: ج٤/ ٤٩، باب وجوب الدم على المتمتع.

(٥) صحيح مسلم: ج٤/ ٥٧، باب جواز العمرة فى أشهر الحج.

٦-عن أنس -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- اعتمر (**أربع**) عمر كلهن فى القعدة إلا التى مع حجته.[١]

٧-عن أنس -رضى الله عنه- قال:" حج النبى -صلى الله عليه وسلم- حجة (**واحدة**) واعتمر (**أربع**)".[٢]

٨-عن زيد بن أرقم -رضى الله عنه- قال:" غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (**سبع عشرة**)، ورسول الله غزا (**تسع عشرة**) وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة".[٣]

٩-عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب (**ثلاثا**) ومشى (**أربعا**)ا.[٤]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذين العددين.

١٠-ما روى أن عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه- رمى جمرة العقبة من بطن الوادى (**بسبع**) حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له إن أناسا يرمونها من فوقها فقال: والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة.[٥]

---

(١) صحيح مسلم: ج٤/ ٦٠، باب بيان عدد عمر النبى وزمانهن.
(٢) صحيح مسلم: ج٤/ ٦٠، باب عدد عمر النبى.
(٣) صحيح مسلم: ج٤/ ٦٠، باب بيان عدد عمر النبى.
(٤) صحيح مسلم: ج٤/ ٦٣، باب استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة والطواف الأول من الحج، فتح البارى: ج٤/ ٢١٦٨، باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة.
(٥) صحيح مسلم: ج٤/ ٧٨، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى، فتح البارى: ج٤/ ٢٢٦٨، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره.

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

١١-عن يحيى بن الحصين عن جدته -رضى الله عنهما- أنها سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- فى حجة الوداع دعا للمحلقين (**ثلاثا**) وللمقصرين مرة. (١)

١٢-عن جابر -رضى الله عنه- قال:" حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنحرنا البعير عن (**سبعة**) والبقرة عن (**سبعة**)". (٢)

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

١٣-عن أنس -رضى الله عنه- قال: مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برجل يسوق بدنه فقال:" اركبها فقال: إنها بدنه قال: اركبها (**مرتين أو ثلاثا**)". (٣)

١٤-عن ابن عباس -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث (**بثمان عشرة**) بدنه مع رجل، وفى رواية (**بست عشرة**). (٤)

١٥-حديث ابن عمر -رضى الله عنهما- لما دخل النبى -صلى الله عليه وسلم- الكعبة فى عام الفتح هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقها ثم مكث فيها فيقول: فسالت بلال حين خرج ما صنع رسول الله -

---

(١) صحيح مسلم: ج٤/ ٨١، باب تفضيل الحلق على التقصير، فتح البارى: ج٤/ ٢٢٤٣، باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٢) صحيح مسلم: ج٤/ ٨٨، باب الاشتراك فى الهدى.

(٣) صحيح مسلم: ج٤/ ٩١، باب جواز ركوب البدنه، فتح البارى: ج٤/ ٢٢١٢، باب ركوب البدنه.

(٤) صحيح مسلم: ج٤/ ٩٢، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق.

صلى الله عليه وسلم- قال: جعل (عمودين) عن يساره (وعمودا) عن يمينه (**وثلاثة**) أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.[١]

١٦-عن على -رضى الله عنه- قال:" أهدى النبى -صلى الله عليه وسلم- (**مائة بدنه**) فأمرنى بلحومها فقسمتها، ثم أمرنى بجلالها فقسمتها، ثم أمرنى بجلودها فقسمتها".[٢]

١٧-عن ابن عباس -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- دخل الكعبة وفيها (**ست**) سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل.[٣]

١٨-حديث عائشة -رضى الله عنها- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لها يا عائشة :" لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها (**ستة**) أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة".[٤]

١٩-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عنه- فقال:" أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها (**ثلاثا**)".[٥]

٢٠-عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" لا تسافر المرأة (**ثلاثا**) إلا ومعها ذو محرم".[٦]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

---

(١) صحيح مسلم: ج٤/ ٩٥، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.
(٢) فتح البارى: ج٤/ ٢٢٣٨، باب يتصدق بجلال البدن.
(٣) صحيح مسلم: ج٤/ ٩٧، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.
(٤) صحيح مسلم: ج٤/ ٩٨، باب نقض الكعبة وبنائها.
(٥) صحيح مسلم: ج٤/ ١٠٢، باب فرض الحج مرة فى العمر.
(٦) صحيح مسلم: ج٤/ ١٠٢، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

٢١-عن سعيد -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" لا تشدوا الرحال إلا إلى (**ثلاثة**) مساجد".[١]

٢٢-عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه علم بعض الصحابة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر (**ثلاثا**) ثم دعا دعاء الركوب.[٢]

٢٣-عن العلاء بن الحضرمى -رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" (**ثلاث**) ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدور".[٣]

وجه الدلالة: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حرم عليهم الاستيطان والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.[٤]

٢٤-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" صلاة فى مسجدى هذا أفضل من (**ألف**) صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".[٥]

٢٥- قوله تعالى:" **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة**".[٦]

---

(١) صحيح مسلم: ج٤/ ١٠٢، باب سفر المرأة.
(٢) صحيح مسلم: ج٤/ ١٠٤، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.
(٣) صحيح مسلم: ج٤/ ١٠٩، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة.
(٤) شرح النووى على الصحيح: ج٥/ ١٠٢.
(٥) صحيح مسلم: ج٤/ ١٢٤، باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة.
(٦) سورة البقرة: آية رقم (١٩٦) .

وجه الدلالة: الثلاثة والسبعة لبيان ما يصام فى الحج ، وما يصام بعد انقضائه إذا عاد إلى وطنه ، وقوله: (عشرة كاملة) قال الزجاج: لما جاز أن يتوهم متوهم التميز بين ثلاثة أيام فى الحج أو سبعة إذا رجع بدلا منها لأنه لم يقل وسبعة أخرى، أزيل ذلك بالجملة من قوله (تلك عشرة كاملة) قال المبرد: (عشرة) دلالة على انقضاء العدد لئلا يتوهم أنه قد يبقى منه شيء بعد ذكر السبعة.[(١)]

المطلب الثانى: الأدلة المتعلقة بالمعاملات

١-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار (**ثلاثة**) لأيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر".[(٢)]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٢-عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال:" أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة (**مائة**) وسق (**ثمانين**) وسقا من تمر (**وعشرين**) وسقا من شعير".[(٣)]

٣-عن فضالة بن عبيد -رضى الله عنه- قال: اشتريت يوم خيبر قلادة (**باثنى عشر**) دينار فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من (**اثنى عشر دينار**) فذكرت ذلك للنبى -صلى الله عليه وسلم- فقال:" لا تباع حتى تفصل".[(٤)]

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى: ج٢/ ٣٩٥- ٣٩٦، فتح القدير للشوكانى: ج١/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) صحيح مسلم: ج٥/ ٦، باب حكم بيع المصراة.

(٣) صحيح مسلم: ج٥/ ٢٦، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع.

(٤) صحيح مسلم: ج٥/ ٤٦، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

٤-عن فضالة بن عبيد -رضى الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب (**بالدينارين**) و(**الثلاثة**) فقال -عليه السلام- :" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن".(١)

٥-عن جابر -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال له:" أخذت جملك (**بأربعة**) دنانير ولك ظهره إلى المدينة".(٢)

٦-عن عمرو بن نفيل -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من (سبع) أرضين".(٣)

وجه الدلالة: هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقوله تعالى:" سبع سماوات ومن الأرض مثلهن".(٤)

٧-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه (**سبع**) أذرع".(٥)

وجه الدلالة: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيريته والأفضل توسعتها، وليست هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرضه لقوم وأرادوا إحياءها، فإن

(١) صحيح مسلم: ج٥/ ٤٦، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.
(٢) صحيح مسلم: ج٥/ ٥٤، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه.
(٣) صحيح مسلم: ج٥/ ٥٨، باب تحريم الظلم وغصب الأرض.
(٤) شرح النووى: ج٦/ ٤٣.
(٥) صحيح مسلم: ج٥/ ٥٩، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث.[١]

٨-عن عقبة بن عامر -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" عهدة الرقيق (**ثلاثة**) أيام".[٢]

٩-عن على -رضى الله عنه- عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:غزوت مع النبى - عليه السلام- (**ثلاثا**) أسمعه يقول:" المسلمون شركاء فى (**ثلاثة**): فى الكلأ والماء والنار".[٣]

١٠-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" (**ثلاثة**) لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر -يعنى كاذبا- ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له".[٤]

١١-ما روى عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وإن شرط (**مائة**) شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق".[٥]

والحديث له روايات أخرى ذكر فيها هذا العدد.

---

(١) شرح النووى على الصحيح: ج٦/ ٤٤.
(٢) سنن أبى داود: ج٣/ ٧٧٦، باب فى عهدة الرقيق.
(٣) سنن أبى داود: ج٣/ ٧٥١، باب منع الماء.
(٤) سنن أبى داود: ج٣/ ٧٤٩، باب منع الماء.
(٥) صحيح مسلم: ج٤/ ٢١٣، باب إنما الولاء لمن أعتق، فتح البارى: ج٦/ ٣٣٧٧، باب المكاتب.

المطلب الثالث: الأدلة المتعلقة بالأحوال الشخصية

١-عن إياس بن سلمة عن أبيه -رضى الله عنهما- قال: رخص لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى المتعة (**ثلاثا**) ثم نهى عنها.[١]

٢-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن (**أربع**) نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.[٢]

٣-عن عائشة -رضى الله عنها- قالت:" تزوجنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (**لست**) سنين وبنى بى وأنا بنت (**تسع**) سنين".[٣]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها أنها كانت بنت سبع ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة.

٤-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنى فقال له -عليه السلام- :" على كم تزوجتها؟ قال: على (**أربع**) أواق فقال له: على (**أربع**) أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل".[٤]

٥-عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: " جاء (**ثلاثة**) رهط إلى بيت أزواج النبى -صلى الله عليه وسلم- يسالون عن عبادة النبى -عليه السلام-".[٥]

---

(١) صحيح مسلم: ج٤/ ١٣١، باب نكاح المتعة.
(٢) صحيح مسلم: ج٤/ ١٣٥، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح.
(٣) صحيح مسلم: ج٤/ ١٤١، باب تزويج الأب البكر الصغيرة.
(٤) صحيح مسلم: ج٤/ ١٤٣، باب ندب النظر إلى وجه المرأة.
(٥) فتح البارى: ج١٠/ ٥٩٦١، الترغيب فى النكاح.

٦-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" تنكح المرأة (**لأربع**) لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".[(١)]

٧-قوله تعالى:" **الطلاق مرتان**".[(٢)]

وجه الدلالة: ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت العدة معلومة مقدرة وكان هذا فى أول الإسلام ، ثم أنزل الله هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذى للمرء أن يرتجع دون تجديد مهر وولى ونسخ ما كانوا عليه.[(٣)]

٨-قوله تعالى:" **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**".[(٤)]

وجه الدلالة: أى ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات ، واتفقوا على أن القرء الوقت ، فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، فجاءت الآية مفسرة فى العدد محتملة فى المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها.[(٥)]

٩-قوله تعالى:" **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**".[(٦)]

---

(١) صحيح مسلم: ج٤/ ١٧٥، باب استحباب نكاح ذات الدين.
(٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٩) .
(٣) القرطبى: ج٣/ ١٢٩، التفسير الكبير للرازى : ج٦/ ٨٢.
(٤) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٨).
(٥) القرطبى: ج٣/ ١١٨-١١٩، التفسير الكبير للرازى : ج٦/ ٧٧.
(٦) سورة البقرة: آية رقم (٢٣٤).

وجه الدلالة: لما ذكر الله -تعالى- عدة الطلاق واتصل بذكرها الإرضاع، ذكر عدة الوفاة -أيضا- لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق والآية تبين ما هو واجب عليها.(١)

١٠-قوله تعالى:" **واللائى يئسن من المحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن**".(٢)

وجه الدلالة: لما بين الله -تعالى- أمر الطلاق والرجعة فى التى تحيض وكانوا قد عرفوا عدة ذوات الأقراء عرفهم فى هذه السورة عدة التى لا ترى الدم.(٣)

١١-قوله تعالى:" **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا**".(٤)

وجه الدلالة: ذكر الله -تعالى- الكفارة هنا مرتبة ، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند عدم الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكينا.(٥)

١٢-قوله تعالى:" **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين**".(٦)

---

(١) القرطبى: ج٣/ ١٧٤، تفسير ابن كثير: ج١/ ٣٥٣.
(٢) سورة الطلاق: آية رقم (٤).
(٣) القرطبى: ج١٨/ ١٥٧.
(٤) سورة المجادلة: آية رقم (٤).
(٥) القرطبى: ج١٧/ ٢٧٢، زاد المسير لابن الجوزى: ج٨/ ١٨٧.
(٦) سورة المائدة: آية رقم (٨٩).

وجه الدلالة: أصل المسألة خلاف بين الفقهاء هل يجوز الكفارة إلى واحد؟ فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منع، فالذى أجاز قال: إن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم فلو دفع القدر إلى واحد أجزأه ذلك، والذى من قال: نص الله –تعالى– على العشرة فلا يجوز العدول عنهم .[١]

١٣–عن عائشة –رضى الله عنها– قالت: طلق رجل امرأته (**ثلاثا**) فتزوجها رجل آخر.[٢]

١٤–عن أبى هريرة –رضى الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" (**ثلاث**) جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة".[٣]

١٥–ما روى عنه –صلى الله عليه وسلم– قوله على المنبر:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق (**ثلاث**) إلا على زوج (**أربعة أشهر وعشرا**)".[٤]

١٦–عن عائشة –رضى الله عنها– قالت: كان فيما أنزل من القرآن (**عشر**) رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن (**بخمس**) معلومات وتوفى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهن فيما يقرأ من القرآن.[٥]

---

(١) القرطبى: ج٦/ ٢٦٣، أحكام القرآن للجصاص: ج٢/ ٦٤٣.
(٢) صحيح مسلم: ج٤/ ١٥٥، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره.
(٣) سنن أبى داود: ج٢/ ٦٤٤، باب الطلاق على الهزل.
(٤) صحيح مسلم: ج٤/ ٢٠٢، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة.
(٥) صحيح مسلم: ج٤/ ١٦٧، باب التحريم بخمس رضعات.

١٧-عن سلم عن أبيه أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت (**ثلاثا**) ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة".[١]

١٨-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من (**ثلاثة**)".[٢]

١٩-عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضى الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" العلم (**ثلاثة**) وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة".[٣]

٢٠-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله (**ستين**) سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار".[٤]

---

(١) صحيح مسلم: ج٥/ ٧٠، كتاب الوصية.
(٢) صحيح مسلم: ج٥/ ٧٣، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
(٣) سنن أبى داود: ج٣/ ٢٠٦، باب ما جاء فى تعليم الفرائض.
(٤) سنن أبى داود: ج٣/ ٢٨٩، باب كراهية الإضرار فى الوصية.

المطلب الرابع: الأدلة المتعلقة بالجنايات والحدود

١-ما روى عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال فى القسامة:" يقسم (**خمسون**) منكم على رجل منهم".(١)

٢-ماروى عنه -صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى (**ثلاث**): الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".(٢)

وجه الدلالة: أن هذه الثلاثة تحل قتل من تلبس بواحدة منها عمدا بدون أى وقوع عقوبات.(٣)

٣-عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع سارقا فى مجن قيمته (**ثلاثة**) دراهم.(٤)

٤-عن عبادة بن الصامت -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم - قال:" الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد (**مائة**) ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد (**مائة**) ثم نفى سنة".(٥)

٥-حديث عمران بن حصين -رضى الله عنه- فى المرأة الجهينية عندما رجمت فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" لقد تابت توبة لو قسمت على (**سبعين**) من أهل المدينة لوسعتهم".(٦)

---

(١) صحيح مسلم: ج٥/ ٩٩، باب القسامة.
(٢) صحيح مسلم: ج٥/ ١٠٦، باب ما يباح به دم المسلم.
(٣) شرح النووى: ج٦/ ١٤٧.
(٤) صحيح مسلم: ج٥/ ١١٣، باب حد السرقة ونصابها.
(٥) صحيح مسلم: ج٥/ ١١٥، باب حد الزانى، فتح البارى: ج١٤/ ٨٣٦٣، باب البكران يجلدان وينفيان.
(٦) صحيح مسلم: ج٥/ ١٢١، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

٦-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" تجلد الأمة إذا زنت (**ثلاثا**) ثم يبيعها فى (**الرابعة**)".[١]

٧-عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو (**أربعين**) وفعل أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود (**ثمانين**) فأمر به عمر.[٢]

٨-عن أبى بردة الأنصارى -رضى الله عنه- أنه سمع النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول:" لا يجلد أحد فوق (**عشرة**) أسواط إلا فى حد من حدود الله".[٣]

٩-عن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" رفع القلم عن (**ثلاثة**): النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر".[٤]

١٠-قوله تعالى:" **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**".[٥]

---

(١) صحيح مسلم: ج٥/ ١٢٤، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى.
(٢) صحيح مسلم: ج٥/ ١٢٥، باب حد الخمر، فتح البارى: ج١٤/ ٨٢٤٧، باب حد شارب الخمر.
(٣) صحيح مسلم: ج٥/ ١٢٦، باب قدر أسواط التعزير، فتح البارى: ج١٤/ ٨٣٨٧، باب كم التعزير والأدب.
(٤) سنن أبى داود: ج٤/ ٥٥٨، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا.
(٥) سورة النور: آية رقم (٢).

وجه الدلالة: قوله (مائة جلدة) هذا حد الزانى الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة، فهذا للبيان، لأن المملوكات على النصف من ذلك. (١)

١١-قوله تعالى:" **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**". (٢)

وجه الدلالة: هذه الآية نزلت فى القاذفين ، قال سعيد بن جبير: أن سببها ما قيل فى عائشة أم المؤمنين، قوله(بأربعة شهداء) الذى يفتقرإلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنى رحمة بعباده وسترا لهم. (٣)

١٢-قوله تعالى:" **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ۞ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**". (٤)

وجه الدلالة: (أربع) بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر أى فشهادة أحدهم التى تزيل عنه حد القذف أربع شهادات، وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو (أربع) بالنصب لأن معنى فشهادة أن يشهد والتقدير: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات. (٥)

---

(١) القرطبى: ج١٢/ ١٦٦، أحكام القرآن للجصاص: ج٣/ ٣٧٨.
(٢) سورة النور: آية رقم (٤).
(٣) القرطبى: ج١٢/ ١٨٧.
(٤) سورة النور: آية رقم(٦-٧).
(٥) القرطبى: ج١٢/ ١٨٧، أحكام القرآن للجصاص: ج٣/ ٤٢١.

١٣-قوله تعالى:" **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم**".[١]

وجه الدلالة: قوله (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) خص الله الأربعة أشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها ، وكان منهيا عنه فى كل الزمان، وقوله (اثنا عشر شهرا) أن حكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها.[٢]

١٤-قوله نعالى:" **ثمانية أزواج** ".[٣]

وجه الدلالة: نزلت هذه الآية فى مالك بن عوف وأصحابه حيث قالوا: ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، فنبه الله -عز وجل- نبيه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحل لهم لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما أحل الله -تعالى- ، وثمانية أزواج يعنى ثمانية أفراد.[٤]

---

(١) سورة التوبة: آية رقم(٣٦).
(٢) القرطبى: ج٨/ ١٢٥-١٢٧، فتح القدير: ج١/ ٤٤٥.
(٣) سورة الأنعام: آية رقم (١٤٣).
(٤) القرطبى: ج٧/ ١١٣، فتح القدير: ج١/ ٢١٣.

المطلب الخامس: الأدلة المتعلقة بالأقضية والشهادات.

١-عن عبد الرحمن بن أبى بكرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" **لا يحكم أحد بين (اثنين)** وهو غضبان".[١]

٢-عن أبى بريدة عن أبيه -رضى الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" القضاة (**ثلاثة**): (**واحد**) فى الجنة، (**واثنان**) فى النار".[٢]

٣-عن خريم بن فاتك -رضى الله عنه- قال: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح فما انصرف قام قائما فقال:" عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله (**ثلاث مرارا**)".[٣]

٤-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(**ثلاثة**) لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم".[٤]

٥-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" إن الله يرضى لكم (**ثلاثا**) ويكره لكم (**ثلاثا**)".[٥]

المطلب السادس: الأدلة المتعلقة بالجهاد والإمارة

١-ما روى عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا ودع الجيش وصى أميره بقوله:" فادعهم إلى (**ثلاث**) خصال".[٦]

---

(١) صحيح مسلم: ج٥/ ١٣٢، باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان.
(٢) سنن أبى داود: ج٤/ ٥، باب فى القاضى يخطىء.
(٣) سنن أبى داود: ج٤/ ٢٤، باب شهادة الزور.
(٤) فتح البارى: ج٦/ ٣٢٩٣، باب الشهادة بعد العصر.
(٥) صحيح مسلم: ج٥/ ١٣٠، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة.
(٦) صحيح مسلم: ج٥/ ١٤٠، باب يأمر الأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو.

٢-ما روى عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس (**اثنان**)".[١]

٣-ما روى عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأنه له ما على الأرض من شىء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل (**عشر**) مرات لما يرى من الكرامة".[٢]

٤-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" الشهداء (**خمسه**): المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد فى سبيل الله".[٣]

٥-عن ابن عمر -رضى الله عنه- قال: عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد فى القتال وأنا ابن (**أربع عشرة**) سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن (خمس عشرة) سنة فأجازنى.[٤]

٦-عن أبى ثعلبة -رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال فى الذى يدرك صيده بعد (**ثلاث**):" كله ما لم ينتن".[٥]

والحديث له رواية أخرى ذكر فيها هذا العدد.

٧-عن ابن عمر -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد (**ثلاث**).[٦]

---

(١) صحيح مسلم: ج٦/ ٣، باب الناس تبع لقرش والخلافة فى قريش.
(٢) صحيح مسلم: ج٦/ ٣٥، باب فضل الشهادة فى سبيل الله، فتح البارى: ج٦/ ٣٤٨٥، باب الجهاد وتمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.
(٣) صحيح مسلم: ج٦/ ٥١، باب بيان الشهداء.
(٤) صحيح مسلم: ج٦/ ٣٠، باب سن البلوغ.
(٥) صحيح مسلم: ج٦/ ٥٩، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.
(٦) صحيح مسلم: ج٦/ باب النهى عن أكل الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام.

٨-عن أم سلمة -رضى الله عنها- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا دخل (**العشر**) وأراد أحدكم أن يضحى".[١]

٩-عن أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قيل للنبى -صلى الله عليه وسلم- ما يعدل الجهاد فى سبيل الله -عز وجل- قال :" لا تستطيعونه قال: فأعاد عليه (**مرتين**) أو (**ثلاثا**)".[٢]

١٠-عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة فعجب أبو سعيد فقال: أعدها على يا رسول الله ففعل ثم قال: وأخرى يرفع بها العبد (**مائة درجة**) فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال: وما هى يا رسول الله قال: الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله".[٣]

١١-عن أبى مسعود الانصارى -رضى الله عنه- قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه فى سبيل الله فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" لك بها يوم القيامة (**سبعمائة**) ناقة كلها مخطومة".[٤]

١٢-عن سلمان -رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" رباط يوم وليلة خير من صيام (**شهر**) وقيامه".[٥]

---

(١) صحيح مسلم: ج٦/ ٨٣، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية.
(٢) صحيح مسلم: ج٦/ ٣٥، باب فضل الشهادة فى سبيل الله -تعالى-.
(٣) صحيح مسلم: ج٦/ ٣٧، باب بيان ما أعده الله -تعالى- للمجاهد فى الجنة.
(٤) صحيح مسلم: ج٦/ ٤١، باب فضل الصدقة فى سبيل الله وتضعيفها.
(٥) صحيح مسلم: ج٦/ ٥١، باب فضل الرباط فى سبيل الله -عز وجل- .

١٣-عن أبى أمامة الباهلى-رضى الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليى وسلم- قال:" (**ثلاثة**) كلهم ضامن على الله -عز وجل-: رجل خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما ناله من أجر وغنيمة".[١]

١٤-عن عقبة بن عامر -رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" إن الله -عز وجل- يدخل بالسهم الواحد (**ثلاثة**) نفر الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى، ومنبله".[٢]

١٥-عن عقبة بن عامر -رضى الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" ليس من اللهو إلا (**ثلاث**): تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله".[٣]

١٦-عن أبى الدرداء -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" يشفع الشهيد فى (**سبعين**) من أهل بيته".[٤]

١٧-عن أنس بن مالك -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" (**ثلاث**) من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار".[٥]

---

(١) سنن أبى داود: جج٣/ ١٦، باب فضل الغزو فى البحر.
(٢) سنن أبى داود: ج٣/ ٢٨، باب فى الرمى.
(٣) سنن أبى داود: ج٣/ ٢٩، باب فى الرمى.
(٤) سنن أبى داود: ج٣/ ٣٤، باب فى الشهيد يشفع.
(٥) سنن أبى داود: ج٣/ ٤٠، باب الغزو مع أئمة الجور.

١٨-عن سهل بن سعد -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" (**ثنتان**) لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا".[١]

١٩-عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا خرج (**ثلاثة**) فى سفر فليؤمروا أحدهم".[٢]

٢٠-عن ابن عباس -رضى الله عنه- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال:" خير الصحابة (**أربعة**)، وخير السرايا (**أربعمائة**)، وخير الجيوش (**أربعة آلاف**) ولن يغلب (**اثنا عشر**) ألفا من قلة".[٣]

٢١-ما روى عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال :" (**أربعة**) لا أؤمنهم فى حل ولا حرم فسماهم".[٤]

٢٢-عن أبى طلحة -رضى الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا غلب على قوم أقام بالعرصة (**ثلاثا**).[٥]

٢٣-عن ابن عمر -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسهم لرجل وفرسه (**ثلاثة**) أسهم: سهما له ،وسهمين لفرسه.[٦]

٢٤-عن البراء بن عازب -رضى الله عنه- قال قام فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطيبا فقال:" (**أربع**) لا تجوز فى الأضاحى : العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين عرجها، والكسير التى لا تنقى".[٧]

---

(١) سنن أبى داود: ج٣/ ٤٥، باب الدعاء عند اللقاء.
(٢) سنن أبى داود: ج٣/ ٨١، باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم.
(٣) سنن أبى داود: ج٣/ ٨٢، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا.
(٤) سنن أبى داود: ج٣/ ١٣٤، باب قتل الأسير.
(٥) سنن أبى داود: ج٣/ ١٤٤، باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو.
(٦) سنن أبى داود: ج٣/ ١٧٣، باب فى سهمان الخيل.
(٧) سنن أبى داود: ج٣/ ٢٣٥، باب ما يكره من الضحايا.

المبحث الثالث
الحكم المستنبطة من الأدلة الشرعية

أتناول فى هذا المبحث الحكمة الشرعية من ذكر العدد فى النص والدليل، وذلك اعتمادا على منطوق النص وظاهره وقبل ذلك أعرض لمفهوم الحكمة وعلاقتها بالعلة فى الأحكام الشرعية وذلك من خلال عدة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الحكمة وعلاقتها بالأحكام الشرعية

من المعلوم دينا وعند أهل العلم أن الله -تعالى- ما شرع الشرائع وفرض الفرائض وأمر عباده بما أمر إلا لحكمة يعلمها سبحانه ولمنافع تعود على العباد وتتمثل هذه المنافع فى جلب المصالح ودرء المفاسد، فلم يكن التشريع عبثا -تعالى الله عن ذلك- ولم يكن من أجل التضييق على الخلق وإيقاعهم فى الحرج والمشقة فهذا يتنافى مع مقام الرحمة بالخلق، ولذلك جاءت الشريعة كلها مصالح سواء فى جلب النفع أو دفع الضر.

يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام:" والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله -تعالى- يقول:" يأيها الذين آمنوا" فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر وقد أبان فى كتابه ما فى بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما فى بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح".[(١)]

وعلى ذلك فالحكمة هى: المصلحة التى قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم.[(٢)]

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: ج١/ ١١.
(٢) شرح التلويح على التوضيح: ج٢/ ١٢٦.

وتسمى بحكمة الحكم، أو مئنته.

مثال ذلك:

١-قوله -تعالى-:" **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب**".[١]

٢-قوله -تعالى-:" **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**".[٢]

٣-قوله -تعالى- :" **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**".[٣]

٤-قوله -تعالى-:"**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم**".[٤]

والذى يتضح من منطوق الآيات القرآنية: أن الحكمة من تشريع القصاص حفظ الحياة، ومن تشريع الصلاة الكف عن الفحشاء والمنكر، ومن تشريع الصيام تحقيق التقوى، ومن تشريع الزكاة تطهير المال وتزكية النفس.

وعلى ذلك: فعلاقة الحكمة بالأحكام الشرعية علاقة وثيقة ، لأن الحكمة هى أحد مقاصد التشريع المتعلقة بالحكم الشرعى ومن أهدافه الأساسية وإلا لما كان للتشريع هدف ومقصد، ومع هذه الصلة الوثيقة بينهما فإن الأحكام الشرعية لا ترتبط بالحكمة وجودا وعدما ولا تدور معها دورانا، وإنما ترتبط الأحكام بأمر آخر غير الحكمة وهو العلة، وذلك لاعتبارات ستتضح عند الحديث عن العلة فى المطلب الثانى.

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (١٧٩).

(٢) سورة العنكبوت: آية رقم (٤٥).

(٣) سورة البقرة: آية رقم (١٨٢).

(٤) سورة التوبة: آية رقم (١٠٣).

المطلب الثانى: الفرق بين الحكمة والعلة من خلال النص الشرعى

أقول: إن الحكمة والعلة يعدان الوجهين الحقيقيين الأصيلين لتحقيق المقصد من التشريع، ولكن علاقة كل منهما بالحكم الشرعى تكون من زاوية يختلف كل منهما فيها عن الآخر.

وقبل بيان الفرق بينهما أعرض لمفهوم العلة إتماما للفائدة.

العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة، لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف، وقيل: هى ما يتوقف عليه وجود الشىء ويكون خارجا مؤثرا فيه.(١)

واصطلاحا: هى المعرفة للحكم بأن جعلت علما على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم.(٢)

والعلة لها أسماء عدة تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها: السبب، الأمارة، الداعى، المستدعى، الباعث، الحامل، المناط، الدليل، المقتضى، الموجب، المؤثر.(٣)

---

(١) التعريفات للجرجانى: ص٢٠١ مادة علل، المصباح المنير: ص٢٢٠، مادة علل ، معجم المقاييس فى اللغة : ص٦٤٩.

(٢) إرشاد الفحول: ج٢/ ٦٠٥،كشف الأسرار للبزدوى:ج٤/ ٢٨٦- ٢٨٧ ،المستصفى للغزالى:ج٢/ ٢٦٠.

(٣) إرشاد الفحول: ج٢/ ٦٠٦، شرح التلويح على التوضيح: ج٢/ ١٢٤ -١٢٦.

والفرق بين الحكمة والعلة يتمثل فى الآتى:

١-أن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها وبالتالى لا يمكن بناء الحكم عليها، أما العلة فهى وصف ظاهر ولذلك يمكن بناء الحكم عليها.

٢-أن الحكمة قد تكون أمرا غير منضبط وبالتالى لا يمكن بناء الحكم عليها، أما العلة فهى وصف منضبط.[(١)]

هذه هى أهم الفروق الجوهرية بين الحكمة والعلة ويزاد للعلة شروطا أخرى وهى:

١-أن العلة يجب أن تكون وصفا مناسبا للحكم.

٢-أن العلة يجب أن تكون وصفا متعديا.

٣-أن العلة من الأوصاف التى لم يلغ الشارع اعتبارها.[(٢)]

الأمثلة:

١-مثال الأمر الخفى: إباحة البيع وسائر المعاوضات فإن حكمة إباحتها دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم المشروعة، والحاجة أمر خفى، فربط الشارع الحكم بأمر آخر ظاهر هو مظنة تحقق الحاجة وهو الإيجاب والقبول.[(٣)]

٢-مثال الأمر غير المنضبط: إباحة الفطر للمسافر فى رمضان فالحكمة منه دفع المشقة وهى أمر تقديرى غير منضبط ، لأنه يختلف باختلاف

---

(١) إرشاد الفحول: ج٢/ ٦٠٦-٦٠٨.

(٢) إرشاد الفحول: ج٢/ ٦٠٦-٦٠٨.

(٣) الوجيز فى أصول الفقه لزيدان: ص٢٠٣.

الناس وتقديرهم، ولا يمكن بناء الحكم عليه لأنه يؤدى إلى الاضطراب والفوضى فى الأحكام ، فربط الشارع الحكم بأمر منضبط وهو السفر أو المرض لأن كلا منهما مظنة تحقيق حكمة الحكم. (١)

والحكمة لكونها أمرا قد يكون خفيا، أو أمرا غير منضبط فلا يمكن بناء الحكم عليها، أما العلة فإن الأحكام تبنى عليها وترتبط بها فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإن تخلفت حكمته، وإن انتفت العلة انتفى الحكم وإن وجدت حكمته فى بعض الأحيان، وذلك لأن ربط الحكم بالعلة فى الغالب يكون مظنة تحقق الحكمة والمصلحة المقصودة من التشريع، كذلك ربط الأحكام بالعلل يؤدى إلى استقامة التكليف وضبط الأحكام واطرادها. (٢)

(١) شرح التلويح على التوضيح: ج٢/ ١٢٨-١٢٩.
(٢) شرح التلويح على التوضيح: ج٢/ ١٢٦- ١٢٨.

المطلب الثالث: تصنيف الحكمة تبعا للأدلة الشرعية

أعرض لتصنيف الحكمة وتنوعها من ذكر العدد على حسب النص والدليل الذى ورد فيه وكذلك اختلاف الخطاب للمكلفين والحكم الشرعى الوارد فى الخطاب الإلهى مع ذكر مثال من الأدلة الشرعية لتوضيح الأمر وبيانه.

١-أن الحكمة من ذكر العدد قد تكون لبيان السنة : وذلك كالتثليث فى أعضاء الوضوء أو فى الاستجمار.

٢-أن الحكمة قد تكون لبيان الحكم الشرعى الواجب فعله: وذلك كالمسح على الخفين للمسافر والمقيم .

٣-أن الحكمة قد تكون للإعلام والإخبار عن أمر لا نعرفه: وذلك كالإخبار عن أبواب الجنة الثمانية، أو اختتان إبراهيم -عليه السلام- ، أو ما هو من الفطرة.

٤-أن الحكمة قد تكون لبيان المفروض من المسنون: وذلك كالصلوات الخمس التى كتبت على الإنسان والصيام والزكاة والحج.

٥-أن الحكمة قد تكون لبيان من يرفع عنه الإثم الشرعى فى أوقات معينة: وذلك كرفع القلم عن الثلاثة الذين أخبر عنهم -صلى الله عليه وسلم-.

٦-أن الحكمة من العدد قد تكون لبيان خصوصية اختص بها -صلى الله عليه وسلم- عن غيره من الأنبياء أو ما فضلت به هذه الأمة عن غيرها: وذلك كالخمس التى أعطى إياها وكالثلاث التى فضلت بها.

٧-أن الحكمة قد تكون غير معلومة من ظاهر النص ثم تظهر بعد عن طريق الاكتشافات العلمية: وذلك كغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب.

٨-أن الحكمة قد تكون لبيان فضل أماكن معينة عن غيرها: وذلك كشد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

٩-أن الحكمة قد تكون لبيان سوء أماكن معينة: وذلك كالنهى عن الصلاة فى مواطن معينة.

١٠-أن الحكمة من العدد قد تكون لتحديد المسافة التى ينفذ فيها الحكم الشرعى: وذلك كمسافة القصر وسفر المرأة بدون محرم.

١١-أن الحكمة قد تكون لبيان من يستثنى من الحكم الشرعى: وذلك كوجوبية الجمعة إلا على أربعة.

١٢-أن الحكمة قد تكون لبيان أصناف العباد عند ممارسة العبادة: وذلك كأصناف من يحضرون الجمعة من التبكير وغيره.

١٣-أن الحكمة قد تكون لبيان أمور من الجاهلية لا تنفك عن الأمة: وذلك كالأمور الأربعة التى تظل فى الأمة.

١٤-أن الحكمة قد تكون لبيان من يشفع للإنسان عند الصلاة عليه: وذلك كمن يحضر الصلاة على الإنسان بعد الموت.

١٥-أن الحكمة قد تكون لبيان فضل بعض الأزمنة فى العبادة: وذلك كالتعبد فى الأيام العشر من ذى الحجة وليلة القدر ويوم عرفة وعاشوراء.

١٦-أن الحكمة من العدد قد تكون لبيان الأعمال تكون مستدامة للإنسان بعد الوفاة: وذلك كالأمور الثلاثة التى لا تنقطع بعد الوفاة.

١٧-أن الحكمة قد تكون لبيان بعض الأمور التى يستوى فيها الهزل والجد فى الحكم الشرعى: وذلك كالثلاثة التى هزلها وجدها سواء.

١٨-أن الحكمة قد تكون للإخبار عن نسكه -صلى الله عليه وسلم: وذلك كبيان عدد عمراته التى اعتمرها.

١٩-أن الحكمة قد تكون لبيان أصناف القضاة فى الآخرة: وذلك كتقسيم القضاة إلى اثنين وواحد أى الثلث والثلثان.

٢٠-أن الحكمة قد تكون لبيان أن ما بعد العدد خاص بمن ذكر لا يدخل فيه سواه: وهذا كثير فى الأدلة الشرعية.

٢١-أن الحكمة من العدد قد تكون لبيان فعله وتنفيذه للحكم الشرعى: كما سئلت السيدة عائشة -رضى الله عنها- عن غسله -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة فأجابت وصلاة الليل.

٢٢-أن الحكمة قد تكون لبيان من يلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فى الصلاة: وذلك كأصناف حددها هى التى تقف خلفه.

٢٣-أن الحكمة قد تكون لبيان الأجر والثواب الذى يحصل عليه الإنسان من تنفيذ الأمر: وذلك كأجر من يردد خلف المؤذن ثم يصلى عليه -صلى الله عليه وسلم- وصلاة الفذ والجماعة.

٢٤-أن الحكمة قد تكون لبيان خطورة التهاون فى عدم الالتزام بالأمر الشرعى: وذلك كمن لا يقف ويمر بين يدى المصلى.

٢٥-أن الحكمة من العدد قد تكون لبيان ما يفعله الإنسان إذا ارتكب محظورا شرعيا وأراد التكفير عنه: وذلك كالذى يحنث فى يمينه أو يرتكب محظورا فى نهار رمضان أو فى مناسك الحج أو العمرة.

أكتفى بذكر ما سبق من الحكم الشرعية من بعض الأدلة وذلك اعتمادا على ظاهر النص ومنطوقه –فقط- وإلا فالعقول لا تستطيع بداية أن تدرك الحكمة الأصيلة من تشريع الأحكام.

وهنا أسوق كلاما ذكره الإمام الشوكانى وهو يعرض للخلاف فى مسألة وهى: هل يجوز جريان القياس فى الحدود والكفارات أم لا؟ فمنعه البعض، وجوزه آخرون، فكان مما احتج به المانعون قولهم:" أن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل، كعدد المائة فى الزنا، والثمانين فى القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة فى اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقل المعنى فى حكمة الأصل، وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات، فإنه لا يعقل، كما لا تعقل أعداد الركعات ".[1]

المبحث الرابع
التطبيق العملى على بعض القضايا الفقهية

أعرض فى هذا المبحث لبعض القضايا التى حدث فيها خلاف بين الفقهاء الأجلاء بسبب العدد لأبين هل أثر هذا الخلاف على الحكم الشرعى أم لا؟

وعرض هذه القضايا يكون من خلال عدة أمور.

أولا: **عرض القضية ومفهومها**.

ثانيا: **أقوال الفقهاء فى القضية والموازنة بينها**.

ثالثا: **الأثر الشرعى المترتب على هذا الخلاف**.

ويشتمل على المطالب الآتية:

---

(١) إرشاد الفحول: ج٢/ ٦٤٤.

المطلب الأول: صلاة الجمعة

أولا: عرض القضية ومفهومها

الأصل فى صلاة الجمعة أن تؤدى فى جماعة حتى يتحقق المقصود الشرعى منها، وهذا الأمر لا خلاف فيه بين الفقهاء، وإنما الخلاف فى العدد الذى تتحقق به الجماعة وتصح به الجمعة خاصة وأن الجماعة شرط من شروط صحتها.

ثانيا: أقوال الفقهاء فى القضية والموازنة بينها

- **الحنفية**: ومن شرائطها الجماعة لأن الجمعة مشتقة منها، وأقلهم عند أبى حنيفة –رحمه الله– ثلاثا سوى الإمام وقالا اثنان سواه قال –رضى الله عنه– : والأصح أن هذا قول أبى يوسف –رحمه الله– وحده، له أن فى المثنى معنى الاجتماع وهى منبئة عنه، ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر منهم.[(١)]

- **المالكية**: والحال أنه لابد للجمعة من شروط صحة ويقال لها شروط أداء ، وحقيقتها كل ما يتوقف عليه الصحة وشروط وجوب وهى كل ما يتوقف الوجوب عليه ، فشروط الصحة: وقوع الصلاة والخطبة وقت الظهر واستيطان بلدها ووجوب الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وحضور اثنى عشر غير الإمام ذكورا أحرارا مستوطنين للخطبة والصلاة ولو فى الجمعة الأولى.[(٢)]

---

(١) الهداية: ج١/ ٩٠، بدائع الصنائع: ج٢/ ٢٠٦، تبيين الحقائق: ج١/ ٢٢٠.

(٢) الفواكه الدوانى: ج١/ ٢٦٠، حاشية الدسوقى: ج١/ ٣٧٦، بلغة السالك: ج١/ ١٧٧.

- **الشافعية**: ولا تصح إلا بأربعين نفسا لما روى جابر –رضى الله عنه– قال: مضت السنة أن فى كل ثلاثة إمام وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا. ومن شروط العدد أن يكونوا أحرارا عقلاء مقيمين فى الموضع.[(١)]

- **الحنابلة**: ويشترط لصحتها أربعة شروط: منها حضور أربعين من أهل وجوبها لما روى أن النبى –صلى الله عليه وسلم– بعث مصعب بن عمير–رضى الله عنه– إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة، ثم ذكر حديث جابر–رضى الله عنه: مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر.[(٢)]

-الموازنة بين أقوال الفقهاء:

والذى يتضح بعد عرض أقوال الفقهاء :

١-أن الشافعية والحنابلة متفقون على أن العدد الذى تصح به الجمعة أربعون.

٢-أن الحنفية اشترطوا لصحتها حضور ثلاثة غير الإمام.

٣-أن المالكية اشترطوا لصحتها اثنى عشر رجلا.

٤-أنهم متفقون على أن هذا العدد يجب أن يكون ممن تصح منهم الجمعة وكانوا من أهلها.

٥-أن دليل الحنفية على ذلك عقلى قياسى مبنى على مفهوم ومعنى الجمع وقياس الجمعة على الجماعة، أما الشافعية والحنابلة فدليلهم فيه ضعف

(١) المهذب: ج١/ ٢٠٨، الحاوى الكبير: ج٣/ ١٤، المجموع شرح المهذب: ج٤/ ٣٥٣.
(٢) الروض المربع: ص١٢٤، المغنى: ج٢/ ١٧٢، الإقناع: ج١/ ٢٩٤.

كما ذكر العلماء والحديث مروى فى الدارقطنى، أما المالكية فقد استدلوا بالحادثة التى وقعت من بعض الصحابة عندما تركوا النبى- عليه السلام- فى الخطبة وذهبوا إلى العير القادمة من الشام وبقى معه اثنى عشر رجلا وهذه الحادثة مذكورة فى الأدلة ويعد هذا الدليل أصح الأدلة المستدل بها بين المذاهب.

ثالثا: الأثر الشرعى المترتب على هذا الخلاف

١-أن الجمعة تصح عند الحنفية بحضور ثلاثة غير الإمام ولا تصح بأقل من ذلك.

٢-أن الجمعة لا تصح عند الشافعية والحنابلة إذا نقص العدد عن أربعين.

٣-أن الجمعة لا تصح عند المالكية إذا نقص العدد عن اثنى عشر رجلا.

٤-أن العدد إذا نقص عن المطلوب فلا تصلى جمعة وإنما تصلى ظهرا وهذا ظاهر من أقوال الشافعية والحنابلة حيث قالوا: إن نقص العدد عن أربعين فلا تصح الجمعة لأنه شرط فى الجمعة واستأنفوا ظهرا.

المطلب الثانى: مصارف الزكاة

أولا: عرض القضية ومفهومها

من الأمور المعلومة دينا أن الله –تعالى– حدد مصارف معينة وأصناف محددة لا تصرف الزكاة إلا لهم ولا تصرف لغيرهم وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فى هل تقسم الزكاة على الأصناف المذكورة كلها أم أنه يجوز إعطاءها لصنف واحد؟

ثانيا: أقوال الفقهاء فى القضية والموازنة بينها

-الحنفية: بعدما ذكروا أن الأصناف ثمانية قالوا: هذه جهات الزكاة فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم،وله أن يقتصر على صنف واحد. (١)

- المالكية: ومصرفها أى محل صرفها الذى تصرف إليه فقير لا يملك قوت عامه، ومسكين وهو أحوج، فلا تجزىء لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد فى سبيل الله وشراء كتب علم، ولا يشترط تعميم الأصناف بل متى أعطى لأى شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفى. (٢)

- **الشافعية**: ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف، ثم قالوا: أن الآية الكريمة أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم فإن كان الذى يقسم الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم لكل صنف سهم. (٣)

---

(١) الهداية: ج١/ ١٢١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج٢/ ٤٢١، رد المحتار على الدر المختار: ج٢/ ٦٢.

(٢) حاشية الدسوقى: ج١/ ٤٩٢، بلغة السالك: ج١/ ٢٣٤.

(٣) المهذب: ج١/ ٣١٣، المجموع: ج٦/ ١٦٥، الأم للشافعى: ج٢/ ٩٧.

ثم قالوا: ويجب أن يسوى الإمام فى السهام ولا يفضل صنفا على صنف لأن الله –تعالى– سوى بينهم، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن وأقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله –تعالى– أضاف إليهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة.(١)

- **الحنابلة**: وأصنافها ثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد الثبوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير ، ثم قالوا: ويجوز صرفها إلى صنف واحد.(٢)

-الموازنة بين أقوال الفقهاء:

والذى يتضح من أقوال الفقهاء :

١-أن الحنفية أجازوا دفع الزكاة إلى واحد من الأصناف الثمانية وقالوا إن اللام هنا ليست للاستحقاق، وإنما لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق.

٢-أن الشافعية لم يجيزوا دفعها إلى صنف واحد وإنما تقسم على الأصناف الثمانية لأنهم مستحقون جميعا فلا يجوز نقصان أحدهم أو حرمانه من حقه فى الزكاة.

٣-أن الحنابلة أجازوا دفعها إلى صنف واحد.

٤-أنهم متفقون على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف الثمانية التى نص عليها القرآن الكريم.

---

(١) المهذب: ج١/ ٣١٧.

(٢) الروض المربع: ص١٧٨-١٨٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: ج٢/ ٢٨٧، شرح الزركشى: ج٢/ ٤٤٨.

ثالثا: الأثر الشرعى المترتب على هذا الخلاف

١-أن الزكاة لا تجزىء عند الشافعية إذا دفعها الإمام أو ربها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجب عليه إعطاء الباقين حقهم وسهمهم منها.

٢-أن الزكاة تجزىء عند الحنفية والحنابلة إذا دفعت إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية نظرا لحاجته، واعتبروا أن اللام هنا للبيان وليست للاستحقاق.

٣-أن الزكاة إذا دفعت إلى غير هذه الأصناف الثمانية لا تجزىء ويجب على ربها إخراجها مرة ثانية.

المطلب الثالث: الرضعات المحرمات

أولا: عرض القضية ومفهومها

الأصل فى الشرع أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا هو المتفق عليه بين الفقهاء وما نطقت به الأدلة والنصوص الشرعية ولكن الخلاف بين الفقهاء فى عدد الرضعات التى يحصل بها التحريم؟

ثانيا: أقوال الفقهاء فى القضية والموازنة بينها

- **الحنفية**: وقليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به الحكم، لأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع.(١)

- **المالكية**: وكل ما وصل إلى جوف الرضيع فى الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة.(٢)

- **الشافعية**: ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات ودليل ذلك: ما روته السيدة عائشة –رضى الله عنها– قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهن مما يقرأ فى القرآن.(٣)

- **الحنابلة**: والمحرم من الرضاع خمس رضعات لحديث عائشة –رضى الله عنها– السابق.(٤)

---

(١) الهداية: ج١/ ٢٤٣، اللباب فى شرح الكتاب: ج٣/ ٣١، الاختيار لتعليل المختار: ج٣/ ١٤٦.
(٢) الفواكه الدوانى: ج٢/ ٥٤، المدونة: ج٢/ ٢٨٨، المقدمات الممهدات: ج١/ ٤٩٤.
(٣) المهذب: ج٣/ ١٤٢، مغنى المحتاج: ج٥/ ١٤٣، الحاوى الكبير: ج١٤/ ٤١٩.
(٤) الروض المربع: ص٤٥٠، المغى: ج٩/ ١٩٣، الإقناع: ج٤/ ٣١.

-الموازنة بين أقوال الفقهاء:

والذى يتضح من أقوال الفقهاء:

١-أنهم متفقون على أن التحريم بالرضاع لا بد وأن يكون فى الحولين أما خارج الحولين فلا تثبت به حرمة.

٢-أن الحنفية والمالكية متفقون على أن التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره وأن كان مصة واحدة.

٣-أن الشافعية والحنابلة متفقون على أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات معلومات أم ما دون ذلك فلا.

ثالثا: الأثر الشرعى المترتب على هذا الخلاف

١-أن المرتضع من المرأة عند الحنفية والمالكية بمجرد رضاعه ولو مصة واحدة يصير ابنا لهذه المرأة وتصير أمه من الرضاع ويصبح صاحب اللبن أبا له، وتصبح أصول وفروع هذه المرأة محرمة عليه.

٢-أن المرتضع من المرأة عند الشافعية والحنابلة لا يصير ابنا لهذه المرأة ولا تصير أما له ولا يصبح صاحب اللبن أبا له إلا إذا رضع منها خمس رضعات ، أما دون ذلك فلا، وعليه فيجوز له أن يتزوج من أصول هذه المرأة وفروعها إذا نقصت الرضعات عن خمس.

٣-على قول الحنفية والمالكية لو تزوج هذا المرتضع من امرأة ثم علم بعد ذلك أنه قد رضع من أمها ولو مرة واحدة فرق بينهما فى الحال، أما على قول الشافعية والحنابلة فلا يفرق بينهما إلا إذا ثبت باليقين أنه رضع خمس رضعات.

المطلب الرابع: كفارة إطعام ستين مسكينا

أولا: عرض القضية ومفهومها

لقد وردت الكفارة فى الشرع بإطعام ستين مسكينا لمن ظاهر من زوجته أو وطئها فى نهار رمضان وهذا أمر لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل يجوز للمكفر أن يطعم أقل من الستين قدر الستين حتى ولو كان مسكينا واحدا أم لا؟

ثانيا: أقوال الفقهاء فى القضية والموازنة بينها

- **الحنفية**: وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا ويطعم كل واحد نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك، فإن غداهم وعشاهم جاز فليلا كان ما أكلوا أو كثيرا، وإن اطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه.[(١)]

- **المالكية**: فإن لم يستطع المظاهر التكفير بالصوم لمرض ونحوه أطعم أى ملك ستين مسكينا أحرارا مسلمين مدين لكل مسكين بمده -عليه السلام-.[(٢)]

- **الشافعية**: وإن لم يقدر على الصوم لكبر لا يطيق معه الصوم أو لمرض لا يرجى برؤه منه لزمه أن يطعم ستين مسكينا للآية، والواجب لأن يدفع إلى كل مسكين مدا من الطعام، ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكينا للآية والخبر، فإن جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم لما عليه

---

(١) الهداية: ج٢/ ٣٠١، الاختيار لتعليل المختار: ج٣/ ٢٠٣، اللباب فى شرح الكتاب: ج٣/ ٧٣.

(٢) الفواكه الدوانى: ج٢/ ٤٨، المدونة: ج٢/ ٣٠٩، النوادروالزيادات: ج٥/ ٣٠٧.

من الطعام لم يجزه، لأن ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمليك كالزكاة ولأنهم يختلفون فى الأكل ولا يتحقق أن كل واحد منهم تناول قدر حقه.[١]

- **الحنابلة**: ويشترط فى المسكين المطعم من الكفارة أن يكون مسلما حرا ولو أنثى، ولا يجزىء فى كل مسكين من البر أقل من مد، ولا غيره كالتمر والشعير أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع زكاة إليهم، وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه لعد تمليكهم ذلك الطعام.[٢]

ـ الموازنة بين أقول الفقهاء:

والذى يتضح من أقوال الفقهاء:

١-أن الحنفية أجازوا دفع الكفارة إلى مسكين واحد وليس شرطا أن تدفع إلى الستين،

٢-أن المالكية والشافعية والحنابلة لم يجيزوا دفع الكفارة إلى أقل من الستين مسكينا، لأنها حقهم ووجبت لهم بالنص، فلأصل تمليك كل واحد حقه بصورة منفردة ولذلك لم يجيزوا جمعهم وتقديم الطعام لهم لأنه يصعب التسوية بينهم فى القدر المأكول.

٣-أنهم اختلفوا فى القدر الذى يعطى لكل مسكين ما بين مد ومدين على حسب الطعام الذى سيعطون منه.

ثالثا: الأثر الشرعى المترتب على هذا الخلاف

١-عند الحنفية إذا دفعت الكفارة إلى أقل من الستين تجزىء، وتبرأ ذمة المكفر وتحل زوجته.

---

(١) المهذب: ج٣/ ٧٣-٧٤، الحاوى: ج١٣/ ٤٣٩-٤٤٠، مغنى المحتاج: ج٥/ ٥٠.

(٢) الروض المربع: ص٤٣٧-٤٣٨، المغنى: ج٨/ ٦٠٠-٦٠١، الإقناع: ج٣/ ٥٩٥-٥٩٦.

٢-عند المالكية والشافعية والحنابلة إذا دفعت الكفارة إلى أقل من الستين فإنها لا تجزىء وبالتالى لا تبرأ ذمته ولا تحل له زوجته.

٣-أن نفس الحكم كل ما قيل فى الظهار يقال فى المجامع لزوجته فى نهار رمضان.

أكتفى بذكر هذه القضايا الأربع للتدليل والتطبيق على موضوع البحث وإلا فالفقه زاخر بمثل هذه القضايا ولكن مقام البحث لا يتسع للحصر وإنما يتسع للمثال -فقط.

الخاتمة

أعرض فى الخاتمة لأهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث وهى على النحو التالى:

١-أن الأعداد فى الشريعة الإسلامية يقوم عليها أمر الدين والدنيا.

٢-أن الأعداد فى الفقه الإسلامى تعين المكلفين على تنفيذ ما أمروا به وتحدد لهم المطلوب من الخطاب الشرعى تحديدا دقيقا حتى لا يكون هناك مجال للهوى ولا الاجتهاد الشخصى.

٣-أن الالتزام والتقيد بما ورد به العدد فى النص والدليل الشرعى يمثل قمة الامتثال للأمر الإلهى.

٤-أن الأعداد لها أثر كبير فى الحكم الشرعى وتغيره عند الفقهاء الأجلاء مما يحدث التوسعة فى بعض الأحيان على المكلفين ورفع الحرج عنهم.

٥-أن الفقهاء الأجلاء اجتهدوا فى النصوص الشرعية التى ورد فيها عدد اجتهادا دقيقا هدفه الوصول إلى الصورة المثلى فى تنفيذ الخطاب التكليفى.

٦-أن تصنيف الأعداد وورودها على النحو الفردى والجماعى وغير ذلك فيه من الحكم والمقاصد الشرعية التى لم يصل إليها العلم بعد وما ظهر من ذلك فقليل.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير:

-أحكام القرآن : لحجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

-الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، دار الحديث، القاهرة، ط أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

-تفسير ابن كثير: للحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، دار ابن كثير ، دمشق، بيروت.

-التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين الرازى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

-زاد المسير فى علم التفسير: للإمام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى، المكتب الإسلامى، زهير الشاويش، ط رابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

-فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

كتب الحديث:

-الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم: للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

-سنن أبى داود: للإمام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، دار الحديث، سوريا، حمص، ط أولى ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م.

-شرح النووى على صحيح مسلم: للإمام زكريا محى الدين بن شرف النووى.

-فتح البارى بشرح صحيح البخارى: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، ١٤٢٦- ٢٠٠٥.

كتب اللغة:

-التعريفات : لعلى بن محمد بن على الجرجانى، تحقيق إبراهيم الأبيارى، دار الكتاب العربى، ط ثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

-المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى، المكتب العصرية، صيدا، بيروت، ط أولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

-لسان العرب: لابن منظور، دار المعارف.

-مختار الصحاح: لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ط أولى ١٩٧٩م.

-معجم المقاييس فى اللغة: لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبوعمر، دار الفكر للطباعة والنشر، ط أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفى:

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط أولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

-اللباب فى شرح الكتاب: للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الحنفى، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.

-الهداية شرح بداية المبتدى: لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكربن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى دار الكتاب الإسلامى.

-رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربى.

الفقه المالكى:

-الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

-المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر للطباعة والنشر.
-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام: لأبى الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى، دار الغرب الإسلامى،بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
-النوادروالزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات: لأبى محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى زيد القيروانى، دار الغرب الإسلامى، ط أولى ١٩٩٩م.
-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.
-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى، عيسى البابى الحلبى، دار إحياء الكتب العربية.

الفقه الشافعى:

-الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
-الحاوى الكبير: للإمام أبى الحسين على بن محمد حبيب الماوردى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
-المهذب فى فقه الإمام الشافعى: لأبى إسحلق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزأبادى الشيرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

-المجموع شرح المهذب: للإمام زكريا محى الدين بن شرف النووى، دار إحياء التراث العربى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
-مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

الفقه الحنبلى:

-الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتى، دار الغد الجديد، تحقيق مسعد بن فريد الأشمونى، القاهرة، درب الأتراك خلف الجامع الأزهر، ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
-الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوى المقدسى، دار عالم الكتب، السعودية، ط ثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
-المغنى والشرح الكبير على متن المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابنى قدامة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
-شرح الزركشى على مختصر الخرقى: للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى.
-كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، عالم .

كتب أصول الفقه:

-أصول الفقه: للشيخ محمد الخضرى بك ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط سادسة ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق فى علم الأصول: للإمام الحافظ محمد بن على بن محمد الشوكانى، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، مصر، شارع الأزهر، ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

-الوجيز فى أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

-المستصفى من علم الأصول : لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.

-شرح التلويح على التوضيح: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.

-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

كتب القواعد الفقهية:

-قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٥٨١
المبحث الأول: **مفهوم الأعداد لغة واصطلاحا وأهميتها دينا ودنيا وتصنيفها**.	٥٨٦
المطلب الأول: مفهوم العدد لغة واصطلاحا.	٥٨٦
المطلب الثانى: أهمية الأعداد دينا ودنيا.	٥٨٧
المطلب الثالث: تصنيف الأعداد كما ونوعا وفرديا وجماعيا وتعريفا وتنكيرا.	٥٩٣
المبحث الثانى: **الأدلة الشرعية التى اشتملت على الأعداد فى الفقه الإسلامى**.	٥٩٧
المطلب الأول: الأدلة المتعلقة بالعبادات.	٥٩٧
المطلب الثانى: الأدلة المتعلقة بالمعاملات.	٦٢٨
المطلب الثالث: الأدلة المتعلقة بالأحوال الشخصية.	٦٣١
المطلب الرابع: الأدلة المتعلقة بالجنايات والحدود.	٦٣٦
المطلب الخامس: الأدلة المتعلقة بالأقضية والشهادات.	٦٤٠
المطلب السادس: الأدلة المتعلقة بالجهاد والإمارة.	٦٤٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: **الحكم المستنبطة من الأدلة الشرعية**.	٦٤٥
المطلب الأول: مفهوم الحكمة وعلاقتها بالأحكام الشرعية.	٦٤٥
المطلب الثانى: الفرق بين الحكمة والعلة من خلال النص الشرعى.	٦٤٧
المطلب الثالث: تصنيف الحكمة تبعا للأدلة الشرعية.	٦٥٠
المبحث الرابع: **التطبيق العملى على بعض القضايا الفقهية**.	٦٥٣
المطلب الأول: صلاة الجمعة.	٦٥٤
المطلب الثانى: مصارف الزكاة.	٦٥٧
المطلب الثالث: الرضعات المحرمات.	٦٦٠
المطلب الرابع: كفارة إطعام ستين مسكينا.	٦٦٢
الخاتمة.	٦٦٥
فهرس المصادر والمراجع.	٦٦٦
فهرس الموضوعات.	٦٧٢